المرأة في فكر الشهيد المطهري (ره)

حسن عالمي بكتاش[1]

خلاصة البحث

كان للأستاذ الشهيد الفيلسوف مرتضى المطهري آراء قيمة حول قضية المرأة، ومكانتها، وحريتها، وحجابها و..إلخ، وقد تجلت آراؤه في أعماله الثلاثة: «نظام حقوق المرأة في الإسلام» و«مسألة الحجاب» و«الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب»، وذلك أنه درس حقوق المرأة وحللها من جميع الزوايا الطبيعية والتكوينية والإنسانية والأخلاقية والنفسية، وقدم الأدلة والبراهين على كل مذهب ذهب إليه، واستشهد بأقوال علماء ومفكرين لهم باعٌ في الدراسات الإنسانية والاجتماعية. فإنَّ كتبه بحقٍّ من أعظم الأعمال في هذا المجال، إذ أماطت اللثام عن غوامض هذه القضية وكشف حقائقها بشكل يجعل القارئ يسلم ويتيقن بحقانية قوانين وتشريعات الإسلام في حق المرأة واحترام كرامتها، وبعظمة الأهداف التي شرعت من أجلها هذه القوانين.

هذا المقال هو في الواقع مختصر الأعمال الثلاثة للشهيد المذكورة آنفاً ، وهو يهدف إلى عرض أفكاره القيمة حول المرأة بشكل موجز، لينتفع الناس بها -ولا سيما الجيل الصاعد- خير انتفاع.

المفردات الرئيسة: نظام حقوق المرأة في الإسلام، مسألة الحجاب، الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب.

---

١. أستاذ في جامعة المصطفى ﷺ العالمية. alimihasan@gmail.com .

مقدمة

هذا المقال وكما ذكرنا آنفاً هو تلخيص لثلاثة من كتب الشهيد المطهري، والتي تدور حول قضايا المرأة من منظور الإسلام وتفنيد الشبهات حولها. أما كتاب «نظام حقوق المرأة في الإسلام» فهو عبارة عن سلسلة حلقات نشرت في مجلة المرأة المعاصرة الإيرانية سنة ١٩٦٦، حين تصاعدت موجة المطالبة بتعديل القوانين المدنية بشأن الحقوق الأسرية، من خلال طروحات تتعارض مع نصوص القرآن الكريم، فما كان من الشهيد المطهري- وهو المدافع عن قوانين الإسلام- إلا أن أعلن عن استعداده للرد على هذه الاقتراحات والدفاع عن القانون المدني ضمن حدود انسجامه مع الفقه الإسلامي، فكان هذا الكتاب ثمرة تلك الحلقات. وأما كتاب «مسألة الحجاب» فهو يتميز بشرح تأريخ الحجاب الذي يمتد إلى ما قبل الإسلام، وأسباب وجوده، ورفض الرهبانية والرياضة الروحية، فضلاً عن بيان أوصاف الحجاب الحقيقية كالاطمئنان النفسي، وإحكام العلاقات الأسرية، وإعلاء قيمة المرأة في المجتمع. وأما كتاب «الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب» فهو مجموعة من أفكار يطرحها المؤلف لتثقيف القارئ حول العلاقات الجنسية، ومرتكزات الأخلاق الجنسية الحديثة، ومدى معالجة الإسلام لمشاكل تنشأ من الحب والغريزة الجنسية مع التأكيد على قضية المرأة.

پرتال جامع علوم انسانی

القسم الأول
مختصر «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

تمهيد

في مستهل الكتاب يتعرض المؤلف للكلام عن الإسلام ومستلزمات الزمان، ويردّ على الاعتراضات التي تذهب إلى أن الإسلام دين ثابت والحياة متطورة، فكيف يمكن للقوانين الثابتة أن تحكم الحياة المتطورة؟ وإن القوانين الاجتماعية تأتي عادة لتلبية الحاجات البشرية المتطورة، فينبغي أن تكون هذه القوانين متطورة متغيرة، فكيف للقوانين الإسلامية الثابتة أن تلبي هذه الحاجات؟

في رده على هذا الاعتراض يقول الشهيد: "ومن حسن الصدف أن يكون أحد جوانب إعجاز رسالة الإسلام الذي يفتخر به كل مسلم بصير، هو أن الإسلام جاء بقوانين ثابتة ليلبي بها الحاجات الفردية والاجتماعية الثابتة، كما جاء بقوانين متكيفة منسجمة مع الحاجات المتطورة الزمنية".

والدين الإسلامي هو أكثر الأديان انسجاماً مع التطور والتقدم وأكثرها تطابقاً مع صور الحياة المتغيرة، وسرّ هذا الانسجام يكمن في عدة أسباب منها:

أ- لم يتناول الإسلام في تشريعاته الصورة الظاهرية للحياة، التي ترتبط بشكل تام بمستوى المعرفة البشرية، بل اهتم التشريع في أحكامه بمضمون وروح وهدف الحياة، بتعيين أفضل الأساليب التي ينبغي للإنسانية أن تسلكها للوصول إلى ذلك الهدف.

ب- شرع الإسلام قوانين ثابتة لتلبية الحاجات الثابتة، كما أخذ باعتباره الحاجات المتغيرة، ليستجيب لها ضمن إطار متغير.

ج- الجانب العقلاني في هذا الدين، حيث يقدم الإسلام في كل تعاليمه المصلحة العليا والأهم على المهم.

د- اعتماد الدين الإسلامي على قواعد جاءت في متنه لتؤدي دور ضبط وتعديل القوانين الأخرى. وهذه نظير قاعدة: "لا حرج" وقاعدة "لا ضرر".

هـ- وأخيراً هناك عامل الاجتهاد الذي هو بمثابة القوة المحركة للإسلام والمجيب على كل الواردات المستجدة في كل عصر وإمكانية المواكبة مع متطلبات الزمان. فقد أعلن الإسلام أن جميع أوامره ناشئة من سلسلة من المصالح العلى، وقد أوضح الإسلام أيضاً درجة أهمية هذه المصالح، وأجاز للمتخصصين الإسلاميين أن ينتخبوا المصالح الأهمّ عندما يلحظون اختلافاً في المصالح المتنوعة، وهي قاعدة أطلق عليها الفقهاء عنوان: (الأهمّ والمهم).[1]

١) حقوق المرأة بين الإسلام والغرب

يذهب مقلدي الغرب إلى أن الإسلام دين الرجال ولا يعدّ المرأة إنساناً كاملاً. ولو لم يكن الإسلام كذلك لما جوّز تعدّد الزوجات، ولما جعل حقّ الطلاق وزعامة الأسرة بيد الرجل، ولما جعل إرثها نصف إرثه، ولما عيّن لها قيمة تحت عنوان المهر، بل لكان أعطاها الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي ولم يجعلها تستند في طعامها ونفقتها عليه و...، فالإسلام يعطي للرجال امتيازاً ويرجّح حقوقهم، ولم يراعِ أصل المساواة في ذلك.

وفي الرد عن هذه الشبهة يقول الأستاذ الشهيد: "نحن نتفق على أن لازم اشتراك المرأة والرجل في الحيثية الإنسانية هو مساواتهما في الحقوق، ولا يمكن أن تترجّح حقوق أحدهما على الآخر، لكن علينا الإشارة إلى نقطة مهمة ودقيقة جداً وهي: إن لازم (تساوي الحقوق) ليس (تشابهها)، بل التساوي شيء والتشابه شيء آخر. فالتساوي هو التكافؤ والتضاهي، والتشابه هو التماثل والتشاكل. فمثلاً: من الممكن أن يوزع الأب ثروته بين أبنائه بالتساوي، لكن هذا لا يعني التشابه في التوزيع، فعندما تكون لدى

١. نظام حقوق المرأة في الإسلام: ٩٤ ـ ١١٠.

الأب شركة تجارية ومزرعة وعقارات، وقد لحظ استعدادت أبنائه من قبل وقيّمها، فوجد أحدهم مهتماً بالتجارة وللآخر علاقة بالزراعة وللثالث ميول للعقار، فعلى أساس هذا التقييم لا يوزع الأب ثروته على أساس المشابهة، بل ينظر إلى أن ما يعطيه لأحدهم لابد أن يكون مساوياً في القيمة إلى ما يعطيه للآخرين، فيعطي لكل واحد منهم ثروة تناسبه وفقاً لاستعداده المناسب الذي قيّمه سلفاً، فالتساوي والتكافؤ غير التشابه والتماثل".

ويضيف: "إن الاختلاف بين الإسلام والأنظمة الغربية هو: أن الإسلام يرى أن المرأة والرجل يختلفان فيما بينهما من جهات عدّة، ومن هذه الجهة لم تكن حقوقهما وتكاليفهما متشابهة، لكن الغرب الذي أغفل هذه الفوارق الغريزية والطبيعية، سعى إلى وضع قوانين ومواقف متشابهة بين الرجل والمرأة".

ويلخص المؤلف ما أورده في هذا القسم بأن ما يدعيه الغرب حول إعلان حقوق الإنسان لا ينسجم مع طريقة تفكيرهم إزاء الإنسان، وأن مبحث تساوي حقوق المرأة والرجل هو عنوان كاذب لأن البعض يريد سبيلاً لإيجاد التشابه بين الرجل والمرأة في جميع شؤون الحياة[1].

٢) مقام المرأة الإنساني في القرآن الكريم

في هذا القسم عالج المؤلف القيمة الإنسانية التي جعلها الإسلام للمرأة ورد على الشبهات القائلة بأن الإسلام أهان المرأة وجعلها أقل قيمة من الرجل لاعتباره إياها إنساناً ناقصاً، وذلك أنه لم يجعلهما متشابهين في الحقوق والمهمات والمسؤولية، فعرض لوجهة النظر الإسلامية بشأن مركز المرأة الإنساني من زاوية الخلق والتكوين، والتي لا تقل أهمية عن الرجل، ورد كل الشبهات في ذلك، والتي ذهبت إلى القول بأنها موجود ناقص وأنها سبب الغواية وكل شر، وأنها خلقت من ضلع آدم... إلخ. فقد وضع الشّهيد

١. المصدر نفسه: ٢١ ـ ٢٥.

قصّة آدم وحواء على بساط البحث، منتقدًا النّظريات الّتي احتقرت حواء واعتبرتها عنصر خطيئة من وجودها يجلب الشّر والفساد، وذلك بقوله:

ومن جملة المسائل التي قام القرآن الكريم بتفسيرها هي موضوع خلق الرجل والمرأة، وإن أهمية هذه النظريات القرآنية وقيمتها إنما تفهم قيمتها حينما نقيسها إلى كلمات المتقولين، فقد جاء في بعض الكتب الدينية إن المرأة خلقت من مادة أدنى من المادة التي خُلق منها الرجل، ومن هنا فهي تحمل حيثية طفيلية.

لكن القرآن يصرّح بوضوح بما يلي: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[١]، ويقول عن جميع بني البشر: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[٢].

ولا يوجد مجال لنظرية تحقير المرأة من ناحية طبيعتها وطينتها. إن القرآن حارب بشدّة النظرة السائدة في ذلك العصر والتي كان ترى (أن المرأة عنصر الذنب وإن الشر والوسواس يأتي من وجودها، وإن الرجل مبرأ بذاته من الذنب، وهي التي تجذب الرجل نحو الذنب، وإن الذي دعا آدم لارتكاب الذنب هو حواء...)، وعندما يريد أن يطرح قصة خدعة الشيطان لآدم لا يرويها بنحو يحمّل حواء المسؤولية الأصلية ولا يحملها لآدم أيضاً، بل يثني الضمير في ذلك ليرجع الخطأ إليهما معاً، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[٣]، وقال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾[٥].

كما عرج على ردّ الإسلام للنظرية القائلة: (إن المرأة مقدمة لوجود الرجل وخلقت من أجله) أيضاً. وقد صرّح القرآن بشكل لا يدع مجالًا للبس أن السماوات والأرض خلقتا لأجل الإنسان، ولكن لا تجد تعبير أن المرأة خلقت للرجل، بل يعتقد أن أحدهما خلق للآخر، قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[٦].

ثم عمد بعد ذلك إلى بيان الهدف من الاختلافات التكوينية في كل من الرجل

١. النساء: ١.
٢. الروم: ٢١.
٣. الأعراف: ٢٠.
٤. الأعراف: ٢١.
٥. الأعراف: ٢٢.
٦. البقرة: ١٨٧.

والمرأة، وأخيراً الفلسفة التي ترجع إليها هذه الاختلافات والتي أدت إلى أن يكون لهما وضع غير متشابه في بعض المواقع.

يقول الشهيد في هذا المجال إن الإسلام يقر مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، لكنه يرفض تشابههما فيها، وذلك لما فيه من ظلم وإجحاف بحق المرأة التي تختلف تكويناً عن الرجل، ذلك الاختلاف الذي يستلزم الاختلاف في الوظائف والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهما، والتي شرعها الإسلام مراعياً فيها قدراتهما الجسمية والروحية.

ويضيف الشهيد:

> **إن المرأة إذا أرادت أن تحصل على حقوق مساوية لحقوق الرجل، وسعادة تعادل سعادته، فالطريق لذلك ينحصر في إلغاء التشابه في الحقوق، والإيمان بحقوق للرجل تناسب الرجل، وحقوق للمرأة تناسب المرأة، وعن هذا الطريق وحده يتوثق الارتباط الحميم بين الرجل والمرأة، وتتمتع المرأة بسعادة تعادل سعادة الرجل، بل أكبر.**

ومن هنا فإن عدم التشابه في الحقوق بين الرجل والمرأة يتطابق بشكل أفضل مع العدالة ويضمن السعادة الأسرية بشكل أحسن، ويتقدم بالمجتمع إلى الأمام بصورة أفضل. إن العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق لا تعني تشابههما في ذلك، بل تفرض مراعاة الاختلافات التكوينية والطبيعية بينهما.

بعدها عرض المؤلف للكلام عن الكرامة والحقوق الإنسانية، عرض للكلام عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصياته، ثم عرض إلى الكلام عن انحطاط وسقوط الإنسان في ضوء الفلسفة الغربية، الذي نسي نفسه ونسي ربه، وحصر اهتمامه مرة واحدة بعالم الحس والمادة.[1]

١. المصدر نفسه: ٢٨ ـ ٣٠.

٣) المرتكزات الطبيعة لحقوق الأسرة

تناول المؤلف في بداية هذا القسم الكلام عن الحقوق الطبيعية الاجتماعية لبني الإنسان، فرأى أن هذه الحقوق، "يتساوى فيها أفراد الإنسان جميعاً، ولكل واحد منهم الحق في العمل والمشاركة في معركة الحياة، وذلك نظراً لاختلاف وتفاوت استعداداتهم وقابلياتهم.

وبالانتقال إلى الحقوق الأسرية وطبيعة الحقوق المفترضة فيها رأى الفيلسوف الشهيد أن هناك افتراضين:

الأول: أن تكون الأمومة والبنوة والأبوة والزوجية شأنها شأن سائر العلاقات الاجتماعية والعملية بين الأفراد في المؤسسات العامة.

الثاني: أن تكون هذه الحقوق متفاوتة بين الرجل والمرأة والأبناء، ولكلٍ منهم حقوق خاصة معينة. وهذا الافتراض ينسجم مع النظرة الإسلامية في ذهابها إلى عدم تشابه الحقوق الأسرية للرجل والمرأة.

ولمعرفة أي الافتراضين هو الأصح والأسلم، ما علينا سوى مراجعة الاستعدادات والحاجات الطبيعة للرجل والمرأة، والمزايا الطبيعة التي منحتها الطبيعية لكل منهما.

وتلخّص مما تقدّم ما يلي:

١ـ إن الحقوق الطبيعية إنما وجدت لأن للطبيعة أهدافاً، وبحسب الأهداف تختلف الاستعدادات والاستحقاقات الممنوحة للموجودات.

٢ـ إن للإنسان بما هو إنسان سلسلة من الحقوق الخاصة التي تسمى بالحقوق الإنسانية، وهي حقوق لا تمتلكها الحيوانات.

٣ـ إن طريق تشخيص الحقوق الطبيعية وكيفيتها مرهون بمراجعة طبيعة الخلقة.

٤ـ إن أفراد الإنسانية ليسوا برئيس أو مرؤوس أو عامل ورب عمل... وفقاً لطبيعتهما؛ فهم من حيث الاجتماع المدني متساوون في الحقوق الطبيعية ومتشابهون، وإنما يتمايزون في الحقوق الاكتسابية ومقدار العمل ونشاطاتهم.

٥ـ إن نظرية تشابه الحقوق الأسرية بين الرجل والمرأة مبنية على أن الاجتماع الأسري نظير الاجتماع المدني، وإن قانون الخلقة لم يقسّم الأعمال بالنسبة إليهما بنحو طبيعي.

أما نظرية عدم تشابه حقوق الأسرة فهي مبنية على أن حساب الاجتماع الأسري غير حساب الاجتماع المدني، وأن قانون الخلقة جعل الأسرة والمجتمع في وضع لا مشابهة بينه، وجعل لكل واحد منهما وضع معيّن.

ولأجل أن نتفحّص ونعيّن الحقوق والواجبات الأسرية للرجل والمرأة لابد أن نرى هل للرجل والمرأة فوارق طبيعية أم أن فوارقهم من ناحية الجسم فقط، ومع فرضية وجود الفوارق فما هو تأثير ذلك عليهما في تعيين حقوقهم وواجباتهم؟![1].

٤) التفاوت القائم بين الرجل والمرأة

هنا عرج المؤلف لبيان الاختلاف في تكوين كل من الرجل والمرأة، وعمد أيضاً إلى بيان نوعية هذا الاختلاف التي هي أعمق من الاختلاف بين الجنسين والتي تستدعي بالتالي فرض حقوق وواجبات مختلفة على كل منهما. وإيضاحاً للمبحث يتطرق سماحته إلى بعض الفوارق المتعددة بين الرجل والمرأة في ظل القراءات الطبية العميقة (النفسية والاجتماعية) كما يلي:

"**الفوارق الجسمية**: إن الرجل بشكل طبيعي هو أضخم جسماً وأطول قامةً وأخشن صوتاً من المرأة، وإن صوت المرأة أرقّ ونموها وضربان قلبها أسرع، ومقاومتها للأمراض أكثر من الرجل. المرأة تصل إلى مرحلة البلوغ أسرع من الرجل وتصبح غير قادرة على العمل أسرع من الرجل أيضاً، إن مخ الرجل الطبيعي هو أكبر من مخ المرأة الطبيعية، ولكن عندما نقيس المخ إلى مجموع البدن فسيكون مخ المرأة أكبر.

الفوارق النفسية: إن ميول الرجل إلى الرياضة والصيد والأعمال التي تحمل حركة هي

١. المصدر نفسه: ١٥٢ ـ ١٤٣.

أكثر من المرأة. وإن مشاعر الرجل ميّالة للبراز والقتال، ومشاعر المرأة ميّالة للسلم والسكون. تتجّنب المرأة استخدام الخشونة مع نفسها ومع الآخرين، ومن هنا يكون الانتحار في صنف الرجال أكثر وأقسى. مشاعر المرأة أحرّ من مشاعر الرجل وأسرع تهيجاً ولكنها في نفس الوقت غير مستقرة. المرأة أحوط من الرجل وأجبن وأكثر رسمية تحب التزيّن والتجمّل، وأحاسيس الأمومة تنمو عندها في مرحلة الطفولة، ومن هنا تكون الحالة الأسرية أكثر أهمية. لا تبلغ المرأة مبلغ الرجل في العلوم الاستدلالية والعقلية الصرفة، لكنها لا تقلّ عنه في المسائل الذوقية والإحساسية نظير الأدب والرسم وغير ذلك من العلوم. للرجل قدرة على حفظ سره أكثر من المرأة وتبقى الأسرار المؤلمة في داخله، السعادة عند الرجل تتلخّص في الحصول على مقام وشخصية محترمة في المجتمع، لكن السعادة النهاية عند المرأة هي الحصول على قلب رجل والاحتفاظ به على مدى الحياة.

الفوارق بين مشاعر كل منهما إزاء الآخر: يريد الرجل التسلّط على شخص المرأة وتريد المرأة التسلّط على قلب الرجل. تحتاج المرأة إلى شجاعة وحماية الرجل ويحتاج الرجل جمال المرأة وحبها. تستطيع المرأة السيطرة على شهواتها أكثر من الرجل، شهوة الرجل مبادرة مهاجمة، وشهوة المرأة منفعلة متحرّكة. الرجل مظهر العاشق والمرأة مظهر المعشوقة. مشاعر الرجل طالبة ومشاعر المرأة مطلوبة.

وبغض النظر عن أن أي واحد من الفوارق المتقدّمة يوجب تمايزاً بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأسرية، إلا أن هذه المسألة تعدُّ من أعجب روائع الخلق، ومن علائم حكمة هذا النظام ومدبريته."

هنا نذكر لطيفة أشار إليها الأستاذ الشهيد في تناوله لموضوع التفاوت والاختلاف في التكوين، حيث رأى أن هذه الاختلافات من أبرز عجائب الخلق والتكوين ورأى فيها درساً من دروس التوحيد والألوهية، وآية ودليلاً على النظام الحكيم المتقن الذي يحكم العالم، ونموذجاً واضحاً لانعدام الصدفة في حركة

الخلق، ودليلاً جلياً على استحالة تفسير ظواهر الكون دون علة غائية لها.

ويضيف الشهيد قائلاً: "فقد أوجد نظام الخلقة العظيم أجهزة الإنجاب كي يحفظ نوع الموجودات ونسلها، وجعل حب الذات والبحث عن المصلحة في كلا الجنسين المختلفين يتحوّل إلى حب وجذب وتوازن بينهما. فإذا كانت المرأة تحمل الجسم والروح والخُلق الذكوري فلن تستطيع أن تدعو الرجل لخدمتها، وإذا كان للرجل عين الصفات الجسمانية الأنثوية فمن الممكن أن لا تعدّه المرأة بطل حياتها، إن أعلى مرتبة لمهارتها وفنّها هي في اصطياد قلب الرجل وتسخيره، لقد خلق الرجل وهو يسعى نحو امتلاك العالم والسيطرة عليه، وقد خُلقت المرأة وهي مفطورة على حب الرجل وإرادة امتلاكه.

والعجب أن البعض لا يستطيعون أن يفرّقوا بين الشهوة والرأفة، ويحسبون أن العامل الوحيد للعلاقة الزوجية هو: الطمع والشهوة، ويفسرون تأريخ العلاقات الزوجية من زاوية حسّ الاستخدام وأصل التنازع في سبيل البقاء فقط، مع أن هذه العلاقة هي أعلى من الشهوة، وهي تشكّل ركيزة وحدة الزوجين التي عبّر القرآن الكريم عنها بالمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[١].[٢]

٥) حقوق المرأة في النظام الإسلامي

يتحدث المؤلف عن حقوق المرأة في النظام الإسلامي من باب نظام حقوق الأسرة بشكل عام، وسبق أن ناقش مسألة "حرية المرأة" و "حق المساواة" بين المرأة والرجل.

وهنا يثور التساؤل هل حقوق المرأة أقل قيمة من حقوق الرجل؟ بالطبع لا وهو ما سيبرهن عليه الفيلسوف المطهري من خلال طرح مسائل هامة من وجهة نظر الشرع

١. الروم: ٢١.

٢. المصدر نفسه: ٣١ ـ ٣٤.

الإسلامي نذكر بعضاً من عناوينها: الخِطبة، والزواج المؤقت (المتعة)، المهر والنفقة، الإرث، الطلاق، وتعدد الزوجات.

١) الخِطبة وطلب الرجل يد المرأة

عرض المؤلف في هذا القسم -كما هو ظاهر من العنوان- لمسألة الخطبة وطلب اليد في القانون المدني الإيراني الذي يسمح للرجل طلب يد أي امرأة خالية من موانع النكاح، والذي اعتبره صاحب "الأربعون اقتراحاً" إهانة للمرأة وتمهيداً لاقتناء الرجل- بما أنه شاريها- واستعباده لها، فاقترح في هذا المجال أن تكون الخطبة وظيفة كل من الرجل والمرأة حتى لا يصدق اقتناء المرأة على الزواج.

في رده على رأي الشهيد مطهري أن هذا العرف القائم منذ القدم والذي يقضي على الرجال بالذهاب لطلب يد المرأة، أكبر عامل من عوامل حفظ اعتبار المرأة وحرمتها، وذلك نظراً لطبيعة كل من الرجل والمرأة التكوينية التي جاءت بالرجل على شكل طالب وعاشق، وبالمرأة على شكل مطلوب ومعشوق، فجبرت ضعف المرأة الجسمي مقابل قوة الرجل الجسمية، ومنحت المرأة امتيازاً عظيماً، وذلك أن طبيعتها لا تتناسب ومتابعتها لخطبة الرجل.

ومن هنا فإن الأمر لا يتعلق بالقانون المدني، بل هو مرتبط بقانون الإبداع والخلق، كما بين خطل القول بأن طلب يد المرأة هو عبارة عن ابتياعها لتصبح مملوكة لدى الرجل، بتساؤله: "هل أن كل مبتاع ينتهي أمر معاملته إلى نوع من المالكية والمملوكية؟ فالطالب والمتعلم مبتاع للعلم والمعلم، ومحب الفن مبتاع للفنان، فهل يتحتم أن نطلق على علاقة هؤلاء اسم المالكية ونعدها حينئذٍ متعارضة مع اعتبار العلم والعالم والفن والفنان؟"

فإن طلب يد الرجل للمرأة ليس إهانة للمرأة، وإنّما فيها تناسب مع طبيعة خلقة كل من الرجل والمرأة، حيث إن الرجل مظهر للطالب والمُحب، والمرأة مظهر للمطلوب والمحبوب، فذهاب الرجل خلف المرأة فيه حفظ لكرامة المرأة واحترام لها، خلافاً المرأة

التي لا تستطيع أن تطلب رجلاً للزواج ويأتي الرفض منه، بينما طبيعة الرجل لها القدرة على طلب يد المرأة للزواج وتقبُل الرفض منها ويذهب بعدها إلى أمرأة أخرى إلى أن تقبله إحداهن. يقول العلامة الشهيد:

إن الرجل يشتري وصال المرأة لا استعبادها، وهذا هو أوج المهارة والتفنّن لديها حيث تتمكن من جذب الرجل إليها وتجعله محتاجاً لعشقها مهما كان موضعه ومكانه. فذاك القانون يطابق الفطرة والطبيعة والتي جعلت هذا الامتياز للمرأة وهذا التكليف للرجل.

إذاً، فمآل القوانين المرتكزة على المشابهة بين الرجل والمرأة من زاوية الخِطبة وأدبها هو خسارة للمرأة وإساءة لاحترامها، وإن التوازن الظاهري فيها يصب في صالح الرجل إلا أن الواقع على حسابهما معاً[١].

٢) المتعة (الزواج المنقطع)

في بداية هذا القسم تناول المؤلف الهجمة الكبيرة التي يشنها أعداء الإسلام لتشويه صورته المشرقة عن طريق انتقاداتهم لتشريعه الزواج المؤقت، وبيّن سادته لإثارة هذه الشبهات لاعتقاده أن هذا المنهج الإلهي المقدس يتجلى ويعلو ويشرق عبر تلك الناحية التي تتعرض فيها للهجوم بشكل أكبر.

بعد ذلك عرض لنقاط الاشتراك والاختلاف بين الزواجين الدائم والمؤقت، ليتساءل بعدها عما إذا كان الزواج المنقطع يتعارض -على حد قول محرري مجلة المرأة المعاصرة- مع مقام المرأة الإنساني، ويتنافى مع روح البيان العالمي لحقوق الإنسان؟ وهل يتطابق مع مستلزمات زمننا المعاصر أم لا؟

في ضوء إجابته عن هذه الأسئلة، طرح الأستاذ الشهيد موضوع الزواج المؤقت والحياة المعاصرة، حيث تعقدت أساليب وطرق الحياة، وأصبحت نفقات ومستلزمات الزواج شاقة، خصوصاً بالنسبة إلى الشباب الذين لا زالوا يتابعون دراساتهم الجامعية،

١. المصدر نفسه: ٣٥ـ ٤١.

ولا يستطيعون الزواج، فرأى أن الحل بالنسبة لهؤلاء يراوح في صورة عدم استطاعتهم إغفال هذه الحاجة الطبيعية والرهبنة- بين أمرين:

أ- إفساح المجال أمام الشباب والفتيات لإشباع رغباتهم عن طريق العلاقات اللامشروعة والقبول بمبدأ الإباحية الجنسية.

ب- الزواج المنقطع والمؤقت الذي يحول دون ارتباط المرأة الواحدة بأكثر من رجل، والذي يستلزم أيضاً ارتباط الرجل بامرأة واحدة إلا في حال عدم تعادل الجنسين سكانياً.

وهكذا يطوي الفتى والفتاة - على حد تعبير المؤلف- مرحلة دراستهما دون أن يتحملا أعباء الرهبانية المؤقتة ونتائجها، ودون أن يسقطا في وحل الإباحية الجنسية.

والجدير ذكره أن الزواج المنقطع لا يختص في حالة الدراسة والتحصيل العلمي، بل يتحصل في ظل ظروف أخرى أيضاً تفرضها طبيعة الحياة.

بعد ذلك عرض المؤلف للاعتراضات التي قامت على قانون الزواج المؤقت فردّها وبيّن تهافتها وعدم استنادها إلى ركن وثيق.

هنا انتقل المؤلف إلى عرض نقطة ضعف سجلها الغربيون على الشرقيين ألا وهي "ظاهرة الحريم" فاعتبروا أن الزواج المؤقت ما هو إلا دعوة لهذه الظاهرة.

وبالعودة إلى أسباب بروز ظاهرة الحريم رأى المؤلف أن هذه الظاهرة تعود إلى سببين: الأول، الحفاظ على تقوى وعفاف المرأة، والثاني، فقدان العدالة الاجتماعية والثراء الفاحش الذي كان يعيشه بعض الناس في مقابل القحط والحرمان والعوز الذي كان يحياه البعض الآخر.

وعن عدم تأثير الزواج المؤقت على هذه الظاهرة يقول الشهيد:

إن إطلالة عامة على التاريخ تثبت أن قانون الزواج المؤقت، ليس له أدنى تأثير في بروز ظاهرة الحريم، فخلفاء بني العباس والسلاطين العثمانيون أكثر الخلفاء شهرة في امتلاك الحريم، ولم يكن أي منهم قد استغل قانون الزواج المؤقت، إذ لم يكونوا أتباع المذهب الجعفري. والسلاطين الذين انتسبوا للمذهب الجعفري، مع أنهم حاولوا استغلال هذا

القانون عن طريق جمع الحريم، إلا أنهم لم يبلغوا أدنى ما بلغه الخلفاء العباسيون والسلاطين العثمانيون على هذا الطريق، وهذا الوضع التاريخي يدلنا على أن ظاهرة الحريم تستبطن عللاً اجتماعية أخرى غير مسألة الزواج المؤقت.[1]

بعدها أشار العلامة الشهيد إلى أن الأديان السماوية وخصوصاً الإسلام، لم تأل جهداً في الدعوة إلى محاربة الطيش ومجانبة الهوى والشهوة، ودعا الإسلام إلى إشباع الرغبات عامة وفق الحاجة الطبيعية للفرد، وذلك رداً على من سوّلت له نفسه الاصطياد في الماء العكر، وتصوير الإسلام بأنه بتشريعه الزواج المؤقت يدعو إلى الطيش والهوى.

وفي مقارنة بين دنيا الأمس ودنيا اليوم وما استجد في مسألة ظاهرة الحريم، أشار المؤلف إلى أن دنيا اليوم قد ألغت ظاهرة الحريم، إلا أنها عملت عملاً آخر، فقد ناهضت عامل التقوى والعفاف، وقدمت أكبر الخدمات للرجل عن هذا الطريق إذ لم يعد بحاجة إلى أموال هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي حتى يحصل على الحريم، بل أصبح بإمكان أي رجل الحصول على أنواع الملذات والشهوات عن طريق ارتياد المطاعم والملاهي والفنادق التي أصبحت أكثر استعداداً لخدمة الرجل في هذا المجال.

ولا شك أن الخاسر الوحيد في كلا العصرين، هو المرأة المسكينة والمغرر بها، وفي نهاية هذا القسم أشار المؤلف إلى أن الزواج المنقطع إنما منع وحرم في زمن الخليفة الثاني حيث قال هو بنفسه:

متعتان كانتا على عهد الرسول ﷺ وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

فحاول تفسير وشرح هذا المنع وأسبابه، فتبنى رأي العلامة كاشف الغطاء الذي ذهب إلى القول "إن منع الخليفة إنما صدر لتصوره أن مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي تدخل في دائرة صلاحيات ولي الأمر، والتي يمكنه أن يعمل قراره فيها وفقاً للمصلحة الاجتماعية في عصره". فاتخذه المسلمون نظراً لنفوذ شخصية الخليفة كحكم ثابت.

١. المصدر نفسه: ٤٥ ـ ٥٤.

هذا دون أن يحكما- العلامة كاشف الغطاء والشهيد مطهري- أو يعلقا سلباً أو إيجاباً على الموضوع كما بين في هذا المجال دعوة أئمة أهل البيت عليهم السلام أصحابهم إلى إحياء هذا القانون وهذه السنة خشية إغفالها وتعطيلها[١].

٣) حق المرأة في الاستقلال الاجتماعي

يؤكد الشّهيد في بداية حديثه على أن المرأة هي مخلوق يختلف عن الرّجل بقدرات جمّة لكنّه أكد أنّ الله حقّق العدالة لكلا الطّرفين، وأعطاها الحق في تقرير مصيرها، إذ رفع الإسلام السيطرة المطلقة للآباء عن المرأة وحررها بشكل كامل وأعطاها اعتبارها واستقلالها الفكري، واعترف لها بحقوقها الطبيعية، وذلك بعد أن لاحظ الخصوصيات النفسية في كل من الرجل والمرأة، فصنع المدهش في هذا المجال بينما حين كان هذا الحق مسلوبًا منها منذ فجر التّاريخ. وهذا النّبي صلى الله عليه وآله أعطى السّيدة فاطمة الحق في اختيار الزّوج وكان يسألها عن رأيها كلما أتى أحد الصحابة طالبًا الزواج منها. وقد أتى الشّهيد على الرد مفصّلًا على بعض الأصوات الّتي تعتبر أنّ مسألة وجوب إذن الأب قبل الزّواج يعارض ما تقدّم.

بعد ذلك عرج المؤلف إلى الكلام في هذه المسألة على نوعين:

أ- اشتراط إذن الأب فيما إذا كانت البنت بكراً.

ب- عدم اشتراط إذن الأب فيما إذا كانت البنت ثيباً.

وهذا هو رأي الفقهاء المتقدمين في مقابل أكثر الفقهاء المتأخرين، وهو ما تبناه القانون المدني الإيراني لمراعاته الاحتياط وكان عليه رأي الأستاذ الشهيد.

إلا أن الشهيد قبل أن يشرع في تفسير وتبيين الهدف من هذا التشريع أشار إلى ملاحظة مهمة وهي سلب التشريع الإسلامي سلطة الأب في تزويج بناته، في حال

١. المصدر نفسه: ٥٤ـ ٧٠.

امتناعه عن التزويج دون مسوغ. وتتمتع البنت في هذه الحالة -باتفاق فقهاء الإسلام- بالاختيار الكامل في الزواج بمن تشاء.

ويضيف الشهيد أن اشتراط إذن الأب في زواج البكر الرشيدة لا يعني أن التشريع لا يجد للبنت أهلية، أو أن نضجها الاجتماعي أقل من الرجل، وإلا "ما الفرق بين الثيب التي تعمر ١٦ عاماً والبكر التي تبلغ ١٨"؟ إذ سمح للأولى بالزواج دون اشتراط إذن أبيها، ولم يسمح للثانية بذلك؟! ثم إن استقلالها الاقتصادي يسمح لها بالتصرف بأموالها وعقد الصفقات التجارية دون إذن أبيها.

فلا يبقى هنا سوى أن يكون هذا التشريع مرتبطاً من جهة بالجانب النفسي لشخصية المرأة المعروفة بسرعة تصديقها وإخلاصها للرجل، والتي لم تخبر الرجال بعد وتحتاج لمشاورة أبيها وكسب موافقته، لما له من خبرة بنفسيات وأحاسيس الرجال، ولما يتوخاه من سعادتها ومصلحتها، ومن جهة أخرى بالجانب النفسي لشخصية الرجل وبسلوكه الطامح لاستغلال المرأة.

إن فلسفة استجازة الأب حين زواج العذراء لا يعني أن الإسلام يعدّ البنت قاصرة وأنها تمتلك رشداً اجتماعياً أقلّ من الرجل، فالمسألة لا ترتبط بقصور المرأة وعدم رشدها العقلي أو الاجتماعي، بل تتعلّق بنفسية المرأة والرجل، حيث إن الرجل عبدٌ للشهوة والمرأة أسيرة الحبّ، وما يحرف الرجل عن الطريق هو الشهوة، ولكن ما يأسر المرأة هو سماع نغمة العشق والحب من فم الرجل، إن المرأة ما دامت عذراء لا تمتلك التجربة فسوف تصدّق همسات المحبة التي تصدر من الرجل، والمستغل لهذه المشاعر دائماً هم: الرجال الصيادون، ومن هنا يجب على البنت الساذجة أن تفهم مشاعر الرجال من خلال استشارة أبيها، ولابد لها من تحصيل رضاه. إذاً، هذا القانون لا يحقّر المرأة على الإطلاق، بل يمد يد العون إليها[١].

١. المصدر نفسه: ٧١ـ ٨٢.

٤) حق المهر

لطالما كان المهر هدفاً للغرب يصوِّب إليه أسهمه لينتقص من التّشريع الإسلامي، فقد اعتبره مالًا يعطى ثمنًا لأهل هذه الفتاة، غافلًا عن أن هذا كان شائعاً عند أهل الأرض قبل طلوع شمس الإسلام. يرد الشّهيد مطهّري معتبرًا أنّ المهر وجد لإعطاء العلاقة بين الطرفين شرعيّة وجدّية.

ثم توصل المؤلف بعد ذلك إلى القول بأن:

بروز ظاهرة المهر جاء نتيجة تخطيط حاذق في جوهر الخلقة البشرية، بغية إيجاد توازن في العلاقات بين الرجل والمرأة، وتوثيق هذه العلاقات مع بعضها.

وقد وجد لأنّ كلًّا من دور المرأة والرّجل في مسألة الحب مختلف في أصل الخلقة. فالله تعالى منح الرّجل الاحتياج والطّلب، ومنح المرأة الجمال والغرور والاستغناء، معادلًا بذلك ضعف المرأة في مقابل قوّة الرّجل. ومن هنا فإن "المهر مادة من مواد لائحة صيغت موادها في صلب الخلق والتكوين وأعدت بيد الفطرة". وهكذا فإن المهر ما هو إلا هدية ونحلة يقدمها الزوج للزوجة تمثل حبه ووفاءه وصدقه. وأشار -من خلال هذه الآية-: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[١] إلى ثلاثة مطالب أساسية:

الأول: عبّر عن (المهر) بعنوان صَدُقة الآتية من مادة صدق، أي الشيء الذي يكشف عن صدق علاقة الرجل.

الثاني: إن (المهر) يتعلّق بنفس المرأة، لا بأبيها ولا أمها، فهو ليس أجراً يدفعه الرجل لوالدي الزوجة في قبال تربيتها وتكبيرها وإرضاعها.

الثالث: من خلال مفردة (نحلة) يصرّح بوضوح أن (المهر) ليس إلا هدية وعرضاً لها...

وفي العالم الغربي أيضاً (والذين سعوا تحت مظلة المساواة في الحقوق مع وجود القانون الطبيعي أن يجعلوا الرجل والمرأة في وضع متشابه فيلغوا المهر والنفقة) جرّاء العلاقات غير

١. النساء: ٤.

المشروعة يمارس الرجل وظيفته الطبيعية وهي: توفير الحاجات والطلبات وإعطاء الهدية وتحمّل مسؤولية النفقات، حتى أن المرأة تعتبر ذلك نوع إهانة لها حيث يقوم الرجل بالإنفاق عليها، أي أن العشق الثقافي ينسجم مع الطبيعة أكثر من الزواج الطبيعي[١].

٥) حق النّفقة

بعدها انتقل إلى الكلام عن موضوع النفقة الذي ليس هو مقابل استخدام الرجل للمرأة واستحواذه على نتائج عملها ونشاطها الاقتصادي، وذلك أن الإسلام شرع النفقة في حين أعطى للمرأة حريتها الاقتصادية وجعل لها حق التصرف في أموالها، وأعفاها من نفقات الأسرة والسكن.. إلخ. فأظهر من خلال إثارة هذا التساؤل وجود فلسفة أخرى لها.

يؤكّد الشّهيد أنّ النّفقة وضعت في عهدة الزّوج، لأنّ الطبيعة وضعت على عاتق المرأة مسؤوليّة تعب ومعاناة عمليّة إنتاج النسل، وهي تعاني من مصاعب وآلام الدّورة الشهرية عدا أمراض الطّفولة والكهولة وثقل الحمل وأعراضه وصعوبة الولادة وعوارضها، وإرضاع الطّفل ورعايته، فهذا يضعف قدرتها على العمل والكسب.

مضيفًا أن حاجة المرأة للمال والثّروة أكثر من حاجة الرّجل، فالزّينة جزء من حياتها، وأن ما تنفقه المرأة على زينتها وجمالها ومظهرها يعادل ما ينفقه عدّة رجال. فهذا الميل إلى الزّينة أدى لأن تميل إلى التّنوّع والتفنن في حين تبقى بدلة الرّجل مناسبة لأعوام بما أنها لم تبل. كما واعتبر أن المرأة تظل هي المرأة، أي أن دوام مالها ونشاطها يتطلّب رفاهًا أكثر وجهدًا أقل وراحة نفسيّة أكبر. وعليه أعطى الإسلام منفردًا هذا الحق للمرأة وأعفاها من السّعي الإجباري المنهك لقواها والّذي ليس في مصلحتها وحسب بل لما فيه من مصلحة الرّجل والمؤسّسة الأسريّة أيضًا.

١. المصدر نفسه: ١٧٧ـ ١٨٨.

إن الطبيعة التكوينية التي تحمّل المرأة الأم الحمل والولادة ورعاية الأطفال، وتوفر للرجل قدرة أكبر على العمل تؤيد وتؤكد وجوب النفقة على الرجل.

وفي مقارنة بين الحرية التي أعطاها الإسلام للمرأة قبل ثلاثة عشر قرناً، وبين الحرية التي أعطاها الغرب لها حديثاً، ذكر العلامة الشهيد بعض نقاط الاختلاف بين النهضتين هذه هي:

١- لم ينطلق الإسلام في منحه المرأة استقلالاً اقتصادياً إلا من بُعده الإنساني والإلهي وحبه للعدالة، وليس هنا منطلق آخر نظير أطماع رجال الأعمال الانكليز الذين سنوا القوانين المذكورة كي يملأوا بطونهم.

٢- منح الإسلام المرأة استقلالاً اقتصادياً إلا أنه لم يهدم كيان الأسرة، ولم يزلزل أسس بنائه، ولم يدفع النساء للتمرد على أزواجهن، أو الفتيات للتمرد على آبائهن بل صنع الإسلام في ذلك ثورة اجتماعية عظيمة في غاية الهدوء ودون ضرر أو أذى.

٣- إن ما صنعه عالم الغرب- كما يقول ول ديورانت- هو أن صيَّر المرأة في عبودية واستهلاك المحلات والمعامل، بعد أن أنقذها من عبودية واستهلاك المنزل وغيرهما، وأجبر الرجل على على توفير نفقات معيشتها ومعيشة الأسرة.[١]

أما عن فلسفة النفقة، فقد رعى الإسلام كما أسلفنا- الطبيعة التكوينية لكل من الرجل والمرأة والتي حملتها دورين مختلفين عن بعضهما، فآلام ومتاعب الزواج من الحمل والولادة ورعاية الأطفال، مضافاً إلى آلام العادة الشهرية كل ذلك يؤدي إلى ضعف طاقة المرأة البدنية والعضلية، وبالتالي تضعف طاقتها على التعلم والاكتساب.

كما أن عدم تساوي الرجل والمرأة في القدرة على العمل والإنتاج الاقتصادي يشكل عاملاً من عوامل وجوب إنفاق الرجل على المرأة.

١. المصدر نفسه: ١٨٩ـ ٢٠٣.

وهناك علة أخرى تضاف إلى ما تقدم هي كون حاجة المرأة إلى المال والثروة أكثر من حاجة الرجل لهما، نظراً لحاجة المرأة الأساسية إلى التجمل والتزين، وما يتطلبه ذلك من نفقة تفوق عند المرأة العادية أضعاف ما ينفقه الرجل.

مضافاً إلى ذلك فإن بقاء المرأة -يعني بقاء جمالها وحيويتها- - يستلزم أن تتحلى باستقرار أكبر وتبتعد عن الإرهاق وتمارس عملاً يسيراً.

ومن هنا، فإن مصلحة المرأة، بل مصلحة الأسرة أيضاً تقتضي أن تعفى المرأة من العمل الإجباري الاستهلاكي لكسب معاشها.

ويضيف في ختام هذا المبحث: " وفي إجابة هؤلاء لابد أن نقول: إن إلغاء النفقة من قبل أب الأسرة لا يضعف مشاعر الأمومة فقط، بل يجردها من صورتها العاطفية ليشغلها بالعمل والاكتساب، وفي مثل هذه الظروف لا تتحقق السعادة واللذة المعنوية الآتية من الإطار الأسري.

وكيف كان إن ما أردنا قوله هو: إن الوظيفة الطبيعية للمرأة في الإنجاب تستدعي حقاً يجب على المرأة دفعه حتى عند المدافعين عن استقلالها الكامل، بل إن قوانين العمل العالمية وفي إعلان حقوق الإنسان أيضاً افترضت أن الحدّ الأدنى لدخل الرجل يشمل حياة امرأته وأولاده، أي أنهم اعترفوا بحق نفقة المرأة والأولاد.

إذاً فلَم يهن الإسلام المرأة ولا حتى إعلان حقوق الإنسان، بل راعوا هذه النقطة وهي: إن المرأة خلقت محتاجة إلى الرجل من الناحية المادية، وإن الرجل هو نقطة اتكائها"[1].

٦) حق الإرث

ذكر المؤلف تحت هذا العنوان الأسباب الّتي أدّت إلى تقسيم الإرث على النحو المعروف، وهي أنّ الإسلام يرى المهر والنّفقة شرطًا في العقد، فقد رفعهما عن كاهل

١. المصدر نفسه: ٢٠٣ ـ ٢١٦.

المرأة وفرضهما على كاهل الرّجل، راميًا بذلك إلى جبر هذا الفرض عن طريق الإرث فجعل سهم الرّجل ضعف سهم المرأة.

في هذا القسم عرض المؤلف خلاصةً عن إرث المرأة في العالم القديم، تناول بعدها أسباب حرمان المرأة من الإرث والتي يأتي على رأسها: الحيلولة دون انتقال الثروة من أسرة إلى أسرة، إذ كانوا لا يعتبرون أولاد البنت أبناء لهم.

بعد ذلك عرض لجملة أنواع من الإرث منها إرث المتبني وإرث المعاهد، وإرث المرأة، ليتناول بعد ذلك إرث المرأة في إيران الساسانية، وإرث المرأة من وجهة نظر الإسلام، مبيناً علة نقص سهم المرأة من الإرث عن سهم الرجل، وهو وجوب المهر والنفقة لها من قبل الرجل، فجبر الإسلام هذا التحمل عن طريق الإرث.

كما رد الشهيد في هذا القسم شبهات بعض المغرضين الذي تساءلوا: عن ضرورة جعل سهم المرأة أقل من سهم الرجل وجبر هذا النقص عن طريق المهر والنفقة؟ وأنه لم لا نجعل سهم المرأة من الأساس معادلاً لسهم الرجل، فلا نضطر حينذاك لجبره عن طريق المهر والنفقة؟

ورد الشهيد على هذا الاعتراض كان بنقطتين:

الأولى: إنهم جعلوا العلة محل المعلول، والمعلول محل العلة. لقد تخيل هؤلاء أن المهر والنفقة معلول لوضع المرأة الخاص في الإرث غافلين عن أن وضع المرأة في الإرث معلول للمهر والنفقة.

الثانية: تخيل هؤلاء أن الأمر حين تشريع المهر والنفقة كان ذا جنبة مالية واقتصادية بحتة، ولو كان كذلك أمكن أخذ اعتراضهم بعين الاعتبار، في حين أنه أخذ بعين الاعتبار نواحي متعددة، بعضها طبيعي وبعضها نفسي كما أشرنا آنفاً في موضوع المهر والنفقة.

لقد أشرنا فيما تقدّم من بحث المهر والنفقة إلى الأسباب التي دعت إلى وضعهما، من قبيل: كثرة احتياجات المرأة وكثرة مشاكلها من قبيل الولادة وغيرها من الأمور،

وضعف قدرتها على الإنتاج وتحصيل الثروة أقل من الرجل، كما أن استهلاكها للثروة أكثر من الرجل، مضافاً إلى بعض الملاحظات النفسية والروحية وإن الرجل لابد وأن يكون هو الذي يصرف على المرأة بشكل دائم، والملاحظات النفسية والاجتماعية الدقيقة التي تسبب في استحكام العلاقة الأسرية. وهذه الأمور الضرورية أثرت بشكل مباشر في ميزانية الرجل، ولأجل ذلك أمر الإسلام أن يكون سهم إرث الرجل ضعف سهم المرأة لجبر هذا النقص[1].

٧) حق الطّلاق

أوضح سماحته أنّ الطّلاق حق طبيعي خاص للرّجل. أمّا كون الرّجل يستطيع أن يعطي حق الطّلاق للمرأة وكالة عنه بشكل مطلق أو في حالات معيّنة فمسألة أخرى يقبلها الفقه الإسلامي، بشرط أن يذكر هذا التّوكيل كشرط ضمن العقد. إضافة إلى هذا الحق تستطيع المرأة اللّجوء إلى الطّلاق القضائي، فالإسلام لم يجعل الطّلاق حقًّا طبيعيًّا للمرأة لكنه لم يغلق الطّريق أمامها كليًّا بل فتح لها أبوابًا أخرى للخروج.

تناول المؤلف في هذا القسم الحديث عن ارتفاع نسبة الطلاق في الحياة الحديثة من خلال استطلاع نشرته إحدى الصحف الإيرانية نقلاً عن إحدى الصحف الأميركية حيث صورت الأخيرة الارتفاع الكبير في نسبة الطلاق في أميركا.

بعدها عرج الكاتب إلى بيان ارتفاع هذه النسبة في إيران أيضاً، وعزا ذلك إلى نفوذ التقاليد والأعراف الغربية إلى مشرقنا الإسلامي، ثم أخذ يحلل الأسباب التي أدت إلى هذا الأمر، وخصوصاً في المجتمعات الغربية، وعزاه إلى التفلت والانحلال الخلقي، وسعي المرأة إلى الاستمتاع واللذة والتحرر من البناء العائلي.

١. المصدر نفسه: ٢١٧ ـ ٢٢٦؛ وقد لاحظ هذه الملاحظة ابن العوجاء على الإمام الصادق عليه السلام فقال الإمام: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقُلَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ**».

بعد هذا العرض افترض المؤلف خمس فرضيات بالنسبة لمسألة الطلاق:

الأولى: أن ترفع جميع القيود القانونية والأخلاقية التي تحول دون الطلاق.

الثانية: حذف الطلاق من القاموس البشري، والسعي مهما كلف الثمن لبقاء عقد الزواج سارياً.

الثالثة: قبول الزواج للفسخ من قبل الرجل وعدم قبول ذلك من المرأة بأي وجه من الوجوه.

الرابعة: فتح سبيل الطلاق أمام الزوجين على أن يكون باب خروج كل منهما من الزواج بشكل واحد.

الخامسة: فتح السبيل للخروج من الزواج الفاشل أمام كل من الزوجين، مع اختلافهما في كيفية الخروج. وهذه الفرضية هي عين ما أبدعه الإسلام، والتي تتبعها البلدان الإسلامية بشكل ناقص وغير كامل[١].

هنا توقف الشهيد عند شكاية البعض -ممن كان حق الطلاق عندهم منحصراً بالرجال- من الظلم والإجحاف الذي يسببه الرجل للمرأة حين طلاقه إياها ظلماً ودون أي مسوغ، أو حين امتناعه عن طلاقها في حال إخفاق زواجهما.

أقرّ الإسلام الطلاق كسبيل للخروج من الزواج غير الناجح أمام كل من الزوجين، لكن مع اختلافهما في كيفية الخروج. وقد رأى هؤلاء أن الحل في تغيير قانون الطلاق، في حين رأى العلامة أن تغيير القانون يفيد في العلاقات والعقود البحتة، أما في علاقات وعقود الزواج التي لها ارتباط كبير بالعاطفة، فإن القانون لا يستطيع أن يفعل شيئاً ولا بد من الإفادة من عوامل أخرى.

بعدها أكد الشهيد رفض الإسلام لمسألة الطلاق وكراهيته كما روي عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «**مَا أَبْغَضَ اللهُ مُبَاحاً كَالطَّلَاق**»[٢]، إلا في الحالات التي يكون الطلاق فيها هو الحل الوحيد.

---

١. المصدر نفسه: ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

٢. مستدرك الوسائل: ٢٨٠/١٥.

هذا وقد ندد الإسلام بالرجال الذين يمارسون الطلاق الظالم بحق زوجاتهم، فجاءت الأحاديث حافلة بهذا المضمون، وقد ذكر الشهيد بعضاً منها في معالجته لهذه المسألة، حيث قال:

إن الإسلام يوصي المرأة أن تكون طيّعة لزوجها وملبيّة لرغباته النفسية والجنسية، ويوصي الرجل أن يظهر العشق والمحبة العلنية لزوجته، كما أن التدابير الإسلامية التي تحدّ من اللذات الجنسية في محيط الأسرة سببها صيانة المحيط الأسري من الانحلال والتفكّك، وذلك لأن المرأة إذا أشبعت الرغبات الجنسية للرجل، وهو أشبع حاجتها للمحبة فلن يلجأ أي واحد منهما إلى شخص آخر.

وهنا ينبثق سؤال آخر مفاده: إذا انطفأت شعلة المحبة من ناحية المرأة فما هو الحل لها؟ وهل ستزول الحياة الأسرية بعد ذلك؟ وإذا كانت الحياة الأسرية تزول عندما نسلب علاقة المرأة أيضاً فلابد أن نعطي المرأة حق الطلاق أيضاً؟

والجواب: إن كون الحياة الأسرية متقوّمة بوجود علاقة بين الطرفين أمر سليم، لكن نفسية المرأة تختلف عن نفسية الرجل من هذه الناحية، إذ أعطت الطبيعة مفتاح محبة الطرفين للرجل، وإن دور المرأة هو نفسه عندما تكون علاقتها على النقيض من علاقة الرجل بها. إذن عدم وجود علاقة من طرف الرجل يخفف محبة المرأة القلبية أيضاً، لكن إذا بدأت عدم الرغبة من طرف المرأة فسيكون الزواج كسيحاً، وحينها إذا كان الرجل عاقلاً ووفياً فيستطيع من خلال إبراز المحبة أن يعيد علاقته بالمرأة، وهذا الأمر لا يعدّ إهانة له، لكنها إهانة للزوجة عندما تريد أن تحافظ على راعيها من خلال صرامة القانون.

إن خطأ الغربيين ومقلديهم هو في هذه النقطة، حيث إنهم هيأوا أسباب الاشتهاء ونفور الرجال من نسائهم، ومن ثم أرادوا أن يوشجوا العلاقة بينهما من خلال القانون. إن الذي جعل الناس اليوم تُفتتن بالحضارة الغربية هو قانون (المساواة) بين الرجل والمرأة، مع أن في القضايا الأسرية ما هو أهمّ من المساواة، لكن المجتمع الغربي ترك علاج الآلام التي لا نهاية لها في المجتمع، وترك إصلاح ضعف الرجال والنساء وعدم ارتكاز أساس الأسر، وذهب إلى زلزلة القوام الأسري يوماً بعد يوم، وهو فَرِحٌ بسيره نحو المساواة![1].

وفي رده على السؤال: لمَاذا لم يحرم الإسلام الطلاق ما دام يبغضه؟ رأى المؤلف أن قوانين الزواج والطلاق مبنية على أساس قوانين الفطرة والطبيعة التكوينية ولا يمكن مواجهة الطبيعة والتكوين في الطلاق، كما لا يمكن مواجهتهما في الزواج، بل يجب

١. نظام حقوق المرأة في الإسلام: ٢٣٧ ـ ٢٥٤.

مراعاتهما في كلا أمرين. والعقد القائم على أساس المحبة والوحدة لا الزمالة والصداقة لا يخضع للإجبار والإلزام، نعم يمكن للقانون أن يلزم فردين لكي يعملا معاً، ويحترما اشتراكهما العملي على أساس العدالة، ويمكنهما أن يستمرا في العمل معاً سنين طوالاً. "غير أنه لا يمكن للقانون أن يدفع فردين بالقوة والإلزام كي يتحابا وتتوثق علاقتهما بشكل صحيح... إذا أردنا أن تستمر علاقة على هذا المستوى، فلا بد أن نستخدم إجراءات عملية واجتماعية أخرى مضافاً إلى القانون".

ولذا أقر الإسلام تشكيل محكمة عائلية، تتألف من فردين يمثل أحدهما الزوجة ويمثل الآخر الزوج. وعندما تلوح أمارات خطر انحلال الأسرة فالصلح: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾.

ويضيف مستطرداً:

> **إن الطلاق حقٌّ طبيعي للرجل، لكن بشرط أن تكون علاقته مع المرأة تسير بشكل طبيعي، أي أنه يعتني بها بشكل حسن ويعاشرها كذلك ويعطيها حقوقها، وإذا عزف عن العيش المشترك معها يطلقها بشكل حسن، ويمنحها حقوقها الواجبة، ويضيف إليها مبلغاً مالياً بعنوان شكرٍ لها، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾[1]، أما إذا لم يكن للرجل حيوية الحياة ولا حسن المعاشرة، ولا يقبل أن يطلق المرأة ويدعها لحال سبيلها فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟**
>
> **في رأي سماحته: أن الطلاق نظير الولادة لابد أن يمرّ بشكل طبيعي، لكن إذا لم يمكن تمريره عن هذا الطريق فلابد من الاستعانة بجراح لإنجازه، وجراحو الطلاق هم الحكّام والقضاة الشرعيون الواجدون للشرائط...**

بعدها ينتقل إلى الكلام عن حق الطلاق وجعله بيد الرجل، وإمكانية تفويضه إلى المرأة، كما ميز بينه وبين الفسخ الذي تترتب آثاره بمجرد وقوع أحد العيوب الموجبة

١. البقرة: ٢٣٦.

لفسخ الزواج. وهو (أي الفسخ) قد مُنِحَ للرجل والمرأة على السواء.

وفي النهاية يشير سماحته إلى أن جميع ما تقدّم يتعلّق بفرضية أن الطلاق حق طبيعي يختص بالرجل، لكن يمكن للنساء التي لديها قلق حول مستقبل زوجها أن تشترط امتلاك حق الطلاق في ضمن العقد، وتستفيد منه في المواطن الضرورية، وعلى هذا فإن الإسلام ومع أنه لم يمنح المرأة حق الطلاق بشكل طبيعي، لكن يمكن للمرأة امتلاكه بعنوان تفويضي في أصل العقد[1].

٨) تعدّد الزّوجات

هذا كان الباب الأخير لتناول مسألة أنّ الإسلام لم يكن هو من ابتكر تعدّد الزّوجات كما يتّهمه أعداؤه، لكنه لم يبطله لأنه يرى أن ثمة مشكلات يمكن أن تقع في المجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات.

كما وأكد سماحته أنّ الإصلاح الأول من قبل الإسلام كان تحديد العدد، فلم يجز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع في وقت واحد، كما وأجبر بعض من دخلوا الإسلام وكان لهم أكثر من أربع زوجات على تسريح بعضهن. وأضاف أن الإصلاح الآخر تمثل بحق الزّوجات بالمعاملة بالعدل من قبل الزّوج، والّذي يعتبر من الأصل شرطًا أساسيًّا للزواج الثّاني.

في هذا القسم عرض المؤلف للافتراضات التي تقف بوجه نظام الزوجة الواحدة وهي ثلاث:

١- الإباحية الجنسية: ولم يثبت لنا التاريخ سيطرة هذه الحالة على مرحلة من مراحله بشكل تام وشامل، والحالة التي يدعى وجودها بين القبائل المتوحشة هي حالة متوسطة بين الحياة الاختصاصية والمشاعية الجنسية. وقد أثبت التاريخ بطلانها حين دعا إليها أفلاطون بين الفلاسفة الحاكمين والحكام الفلاسفة، ثم ما لبث أن تراجع عنها، وكذا حين دعا فريدريك انجلز الأب الثاني للماركسية إليها فرفضها العالم الماركسي.

١. المصدر نفسه: ٢٦٦ ـ ٢٨١.

٢- تعدد الأزواج: وهذه العادة عرفت في بعض القبائل القديمة، وفي قبيلة "النائير" التي تعيش على سواحل "مالابار". والظاهر أن سبب سن هذا الزواج في هذه القبيلة يرجع إلى اشتغال رجالها بالحرب، فحظر على الرجل أن يتزوج أكثر من امرأة بينهما تستطيع المرأة أن تختار أكثر من زوج، وذلك لإضعاف علاقات الرجال العائلية التي تحول دون أداء وظائفهم القتالية.

وقد باءت هذه الظاهرة أيضاً بالفشل لأسباب أهمها: إنها تتناقض مع الاطمئنان بالأبوة والارتباط بالابن الذي هو غريزة فطرية بشرية.

٣- تعدد الزوجات: هذا النوع من الزواج من العادات التي كانت سائدة قديماً فجاء الإسلام ووضع له قيوداً وحدوداً، وجعل الحد الأعلى له أربع نساء كما وضع له قيوداً وشروطاً ولم يبحه لكل شخص.

وقد ذكرت عدة عوامل لتعدد الزوجات، منها السليم ومنها غير السليم، إلا أنها تتمثل بشكل عام في ثلاثة عوامل:

أ- العامل الاقتصادي: حيث إن الرجل بحكم قوته وتسلطه، يتجه باتجاه التعدد لينجب الأطفال ومن ثم يبيعهم ليجتنِ الأموال من وراء ذلك. وهذا من أبشع الممارسات بحق الإنسانية.

ب- يأس المرأة وعقمها مع حاجة الرجل أو الأمة إلى النسل. وهذا النوع من الأسباب قد يكون سائغاً للفرد أو الأمة.

ج- زيادة عدد النساء: إذا افترضنا وجود هذه الحالة في الماضي والحاضر، فهي ليست مسوغاً للتعدد فحسب، بل إلى وجود حق للمرأة يتحمل مسؤوليته الرجل والمجتمع.

وبهذا العامل الثالث يكون تشريع تعدد الزوجات أعظم تشريع مدافع عن حقوق المرأة نفسها، وذلك أن الزواج من أكثر الحقوق البشرية فطرية وعليه فلا يمكن حرمان أي فرد منه تحت أي شعار.

هنا شرع المؤلف في بيان إحصائيات تشير إلى ارتفاع نسبة النساء المؤهلات للزواج

أكثر من نسبة الرجال المؤهلين له. كما ذكر الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، ليتوصل بعد ذلك إلى أن تعدد الزوجات منقذ لنظام الزوجة الواحدة، وذلك بدل أن يقضي العشق والعشرة، في حال ارتفاع نسبة النساء عليه.

بعد ذلك عمد المؤلف إلى ذكر عيوب طرحت في مسألة تعدد الزوجات من زوايا متعددة فردها وفند مزاعمها.

وفي نهاية المطاف، عرض للموقف الإسلامي من هذه المسألة والإصلاحات التي أدخلها عليها، من التحديد، والعدالة، والخوف من الظلم، وإيجابه، مراعاة هذه الحدود، وإلا استحق المتجاوز لها عذاب النار وبئس المصير[1].

القسم الثاني

مختصر «مسألة الحجاب»

التمهيد

إن هدف الكاتب من طرح بحث مسألة الحجاب ـ بغض النظر عن الانحرافات العملية العديدة التي وجدت في هذا الموضوع ـ هو أن هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلّقة بالمرأة أضحت وسيلة بيد مجموعة ممن لا يملكون طهارةً وصفاءً ليجعلوا منها انطلاقة لفتح حرب إعلامية ضد الدين الإسلامي المقدس، وبديهي أن المتأثر بالآثار السلبية لهذا الإعلام هو جيل الشباب الذي لم يوجّه توجيهاً دينياً كافياً كما نلحظ ذلك في ظروفنا الحالية.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة (السفور) هي آفة من الآفات، والتي ستُعرّف قريباً أم بعيداً بعنوان مرض من الأمراض، وسوف يفصح رواد الغرب عن ماهية هذه الظاهرة المرضية.

١. المصدر نفسه، ٣٤٧ ـ ٣٥٥.

إن ضرورة ستر المرأة نفسها أمام الرجل الأجنبي تعدّ واحدة من المسائل الإسلامية المهمة التي صرّح القرآن بأهميتها، ولابد من بحث هذا الموضوع في أقسام خمسة:

١ـ هل أن الحجاب يعدّ من مختصات الإسلام أم كان موجوداً في الأمم السابقة؟

٢ـ ما هي علة الحجاب؟

٣ـ ما هي فلسفة الحجاب؟

٤ ـ ما هي حدود الحجاب الإسلامي؟ أي هل أن الإسلام من دعاة حبس المرأة أو هو من دعاة عدم اعتزالها المجتمع دون أن يمنعها ذلك من ارتداء الحجاب خارج منزلها؟ وفي الصورة الثانية: ما هي حدود الحجاب، وهل يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها حتى المعصم أيضاً؟

وغير ذلك من الأسئلة الأخرى التي أجاب عنها العلامة الشهيد المطهري في هذا الكتاب[١].

تأتي معالجة موضوع حجاب المرأة ضمن خمسة أقسام تمَّ توزيعها ضمن الموضوع قيد البحث على النحو التالي:

١- تاريخ الحجاب

يجب وضع الحدود الفاصلة بين الإباحة المذمومة والمقيتة وصيانة المرأة وحصانتها من الاعتداء الجنسي، وبالتالي الإعلاء من شأنها الاجتماعي برفع وتعزيز قيمتها المعنوية كإنسانة جديرة بالاحترام والتقدير.. و"الإسلام لا يريد إطلاقاً أن تكون المرأة عضواً عاطلاً عن العمل وكلاً على المجتمع، فستر البدن باستثناء الوجه والكفين لا يحول دون أي نشاط ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي.. بل إن الذي يؤدي الى تعطيل الطاقة العملية للمجتمع هو تلويث محيط العمل بالممارسات الشهوانية". ففي الإسلام موقف وسط - وهو العقيدة الوسطية أساساً، إذ يقوم على قاعدة "لا إفراط ولا تفريط" ـ بين حجب

١. مسألة الحجاب: ١٣ ـ ١٨.

المرأة وتكبيلها وبين الاختلاط الاجتماعي السوي الذي تُظهر فيه المرأة حياءها وعفتها وتحافظ بالتالي على كرامتها.

وعلى هذا الأساس يتناول العلامة المطهري مسألة الحجاب بدءاً من وجودها التاريخي وصولاً الى عالمنا المعاصر، مُبدياً وجهة نظر الإسلام كاملة في هذه المسألة، وذلك رداً على كل المقولات والنظريات الغربية التي اتهمت الإسلام بأنه ظالم للمرأة بإجبارها على ارتداء الحجاب، لأن ذلك ـ برأيهم ـ يجعلها كائناً ضعيفاً مستغلاً ومهدور الحقوق، مقيّد الحركة، وبالتالي مهمشاً ومعزولاً اجتماعياً.

يقول الشهيد المطهري: "إن الثابت تاريخياً أن الحجاب قبل الإسلام كانت له مصداقية لدى بعض الأمم، فقد كان الحجاب ظاهرة في إيران القديمة، وبين اليهود، وربما في الهند أيضاً.. ويؤكد أن الحجاب كان لدى تلك الأمم أكثر تشدداً عمّا جاء به في شريعة الإسلام الذي صنع تحوّلاً بهذا الاتجاه."

وكدليل شامل على ذلك إلى جانب ما أورده مطهري هنا من فقرات من كتب لمفكرين غربيين تؤكد ما يرمي اليه، يورد فقرة من كتاب "كونت جوبينو" بعنوان "ثلاثة أعوام في ايران" تقول: "ان الحجاب في المرحلة الساسانية لم يكن مقتصراً على ستر المرأة، بل على إخفائها، وقد بلغ الإخفاء في تلك المرحلة حدّ أنه إذا كان لدى شخص امرأة جميلة في منزله، فلا يتيح فرصة ليطلع عليها شخص آخر، ويبقيها مخفية ما أمكن، اذ لو عُرف أن لديه امرأة جميلة في منزله فسوف تخرج عن ملكه، بل لعله لا يطمئن الى حياته أيضاً."

ومن الممكن أن يقال إن تحوّل الحجاب إلى الشدة والصعوبة نتيجة لاتصال العرب مع سائر الأمم، إلا أن أصل الحجاب ـ كما تقرّر ذلك الروايات ـ قد وجد في زمن الرسول الأكرم ﷺ، بحيث ينقل لنا التأريخ أن عائشة كانت تمدح نساء الأنصار بعد نزول سورة النور لرعايتهن للحجاب[1].

١. المصدر نفسه: ١٩ ـ ٢٨.

٢- علّة ظهور الحجاب

يعالج الشهيد مطهّري رضوان الله عليه جملة من الممارسات الظالمة التي تعلّل بها الشريحة المتديّنة عقائدياً وأخلاقياً ظاهرة الحجاب، ويمكن حصر هذه الأسباب والممارسات ضمن العناوين التالية:

١) الاتجاه الرهباني والميل نحو الرياضة الروحية (الجذر الفلسفي)

يعتبر بعض أصحاب الرياضات الروحية غير الإسلامية أن فكرة الوصول إلى الحق لا تتيسّر إلا عن طريق فناء الذات ومجانبة هوى النفس وقهر البدن، لكن الإسلام خلافاً لهذا التوجه حضَّ الإنسان وخصوصاً المسلم على أن يأخذ نصيبه من الدنيا وله في ذلك عبرة بالأنبياء والأوصياء، فإن سيرة المعصومين عليهم السلام شاهد آخر على معارضة الإسلام للرهبانية وترك اللذائذ الدنيوية، إذ كانوا يزيّنون ظواهرهم عليهم السلام عندما يحضرون المجالس، وغير ذلك من الشواهد الأخرى. ومن هنا فلا يمكن أن يعدّ الحجاب نوع من الاتجاهات الرهبانية في الإسلام[١].

٢) فقدان الأمن والعدالة الاجتماعية (الجذر الاجتماعي)

وهذا من الأسباب التي أرجع إليها أولئك الناس ظاهرة الحجاب واعتذروا بالعصر الغابر على ما كانت عليه قوة ذوي النفوذ والقدرة، وكان خوف الناس على أموالهم وأملاكهم وحتى نسائهم فيخفون الأنثى الجميلة، ولم يكن آنذاك حديث "الستر" بل حديث "إخفاء المرأة" عن أعين الأشقياء والمقتدرين. والإسلام أخذ بعين الاعتبار هذا الأمر؛ لكنه ليس العلّة الوحيدة والأساسية التي أمر الله تعالى على أثرها بالحجاب، يعالج الشهيد هذا الأمر في موقع آخر، ويشرح العلل الأخرى[٢].

١. المصدر نفسه: ٢٩ ـ ٤٤.
٢. المصدر نفسه: ٥٤ ـ ٥٠.

٣) تسلط الرجل على المرأة واستغلالها مادياً (الجذر الاقتصادي)

يسلّط الشهيد مطهري الضوء هنا على ردّ ادّعاءات أحد الكتّاب في مقالة في كتابه "انتقادات حول الدستور والقانون المدني الإيراني"، حيث يدّعي أنه إذا سمع أحدهم صوت امرأة أجنبية فإنها تحرم حينئذٍ على زوجها، وأن الرجال في تلك الحقبة الماضية كانوا يعدّون المرأة أداة ينحصر عملها في المنزل وتربية الأطفال وحينما تخرج هذه الأداة من البيت كانوا يلفونها من رأسها حتى قدميها بملفة سوداء. يردّ الشهيد على هذا الادعاء بأن أصحاب المصالح والمؤسسات يخرجون المرأة حين يستخدمونها كعنصر لجذب الزبائن بشتى الأساليب، لتزيد من أرباح صاحب المؤسسة فتبيع عفتها وشرفها مقابل مرتب شهري بخس، وينتقد الفكرة الماركسية التي ترى أن الرجل هو من طبقة أرباب العمل والزوجة من طبقة العمّال، فتُستغل من قبل الرجل، يردّ الشهيد مطهري أنه لا يمكن اعتبار الزوجين طبقة حاكمة والأبناء طبقة محكومة تخضع لاستغلال الأبوين، إذ إن العلاقة العاطفية بين المرأة وزوجها وبين الوالدين وأبنائهما لا تسمح بقيام مثل هذه العلاقة، وعلى مستوى الإسلام فالمرأة تستطيع أن تختار أي عمل لا يؤدي إلى إفساد الأسرة ولا يتعارض مع حقوق الزوج وترجع ثماره المادية إليها. واستقلال المرأة اقتصادياً من المسلَّمات الثابتة في الشريعة الإسلامية، وإذا أرادت العمل داخل الدار فذلك تبرّع منها ولا يحق للرجل إجبارها على أن تعمل. وكيف يمكن أن يقال إن الإسلام الذي أجاز للأم أن تتقاضى أجرة على إرضاعها ولدها أن يطرح مسألة الحجاب بغية ضبط الوضع الاقتصادي؟[١]

٤) أنانية الرجل وحسده (الجذر الأخلاقي)

تأتي هنا مقولة البعض أن علّة حفظ الرجل للمرأة بهذه الصورة "الحجاب" بحيث

١. المصدر نفسه: ٥١ـ ٥٨.

تصبح أسيرة، لإحساسه بالحسد وأنانيته تجاه الرجال الآخرين، فالرجل لا يرغب أن يستغل الرجال الآخرون المرأة التي تخصّه، ولو بالنظرة أو الحديث، وباعتقاد هؤلاء أن الأحكام الدينية مع معارضتها للأنانية وعبادة الذات إلا أنها أمضت صحة أنانية الرجال هنا وحققت مآربهم. يبيّن الشهيد هذه النقطة بإظهار الفرق بين الحسد والغيرة، فالأول "الحسد" هو الأنانية التي تنطلق من غرائز الإنسان وأحاسيسه الذاتية، أما الغيرة فهي لون من الإحساس الاجتماعي الذي يعود بالفائدة على الآخرين. وبالإجابة عن مدى تأثير غيرة الرجل في الستر والحجاب يقول الشهيد: "أما من ناحية فلسفة الحجاب فلابد أن لا يشك أن الإسلام ركّز على مسألة الغيرة والنقاوة وعدم اختلاط الأجيال، لكن ملاك الحجاب لا ينحصر بهذا الأمر"[١].

٥) العادة الشهرية: (الجذر النفسي)

عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ فقال رسول الله ﷺ:

جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ[٢].

يقول الشهيد مطهري: "لقد جرى حديث كثير بصدد أن المرأة أخذت تشعر بالنقص، وقد أدى ذلك إلى أن يعتبرها الرجل موجوداً حقيراً (بسبب العادة الشهرية) وأنها تعتبر هي نفسها كذلك، وسواء أصحيحاً كان ذلك أو غير صحيح فلا علاقة له بفلسفة الإسلام بصدد الحجاب، والإسلام لا يرى الحيض سبباً لتحقير وإهانة المرأة، ولم يشرّع الحجاب بسبب حقارة

١. المصدر نفسه: ٥١ ـ ٥٨، ٥٩ ـ ٦٥.
٢. سنن أبي داود، ٦٧/١.

وتفاهة المرأة بل كانت له أهداف أخرى". وخلاصة القول إنّ المرأة وبعيداً عن الأسباب التي أرجع إليها أولئك المحلّلون والكتّاب وأصحاب النظريات ستر المرأة وحجابها فإن من الأمور النظرية والبديهية أن المرأة بدلالها وتستّرها وراء الحجاب تنال موقعاً أرفع وأكثر أهمية، وهي بذلك تُخضع الرجل وتجذبه إليها بالطرق السليمة، ومن المقطوع به أن إدراك أي امرأة لهذه الحقيقة كان سبباً رئيسياً في دفعها لإخفاء بدنها وعدم ابتذاله حفاظاً عليها وعلى المجتمع[١].

إعلاء قيمة المرأة

إن النقطة الأساسية التي قلّ الالتفات لها من قبل الذين عارضوا مسألة الحجاب والتي تشكّل في تقديرنا علّة أساسية لظهوره هي: حسّ المرأة وغريزتها في صيانة نفسها وحفظها من الرجال. فالرجل من ناحية القوى الجسمانية ومن ناحية القوة الفكرية هو أفضل من المرأة عادةً، وقد عَرَفت المرأة بذكائها الفطري أنها لا تستطيع أن تعادل الرجل في هاتين المسألتين، لكن من جانب آخر نجد أن نقطة ضعف الرجل تكمن في حاجته التي أودعتها الخلقة فيه، فجعلته مظهراً للعشق والطلب، وجعلت المرأة مظهراً للمعشوقية والمطلوبية... إن المرأة كما تتّخذ من إبراز مفاتنها وتجمّلها طريقاً لكسب قلب الرجل، تتّخذ من ابتعادها وعزلتها طريقاً لعدم وصول الرجل إليها... إن المرأة والرجل أشبه بالنار والماء، ومع عدم وجود حائل بينهما فسوف ينتصر الماء على النار ويطفئ شرارتها، لكن إن حالَ حائل بينهما كأن يوضع الماء في إناء مثلاً وتشعل النار تحته، فحينها سوف تبدأ تأثيرات النار فيه وتدبّ الحرارة فيه بالتدريج حتى درجة الغليان.

يقول ألفرد هيجوك: إن الفارق بين المرأة الشرقية والمرأة الغربية هو في حجاب الشرقية الذي يوجب زيادة جمالها وجاذبيتها[٢].

١. مسألة الحجاب: ٦٦ ـ ٦٨.

٢. المصدر نفسه: ٦٩ ـ ٧٤.

إن ما ذكر سابقاً من علل وأسباب لمسألة الحجاب ما هو إلا مسوغات نسجها المعارضون للحجاب، كي يظهروا الحجاب ـ حتى بصورته الإسلامية ـ على أنه أمر غير منطقي ولا معقول، ولحجاب المرأة في الرؤية الإسلامية فلسفة خاصة لها أدلتها العقلية، ويمكن أن تكون من الناحية التحليلية مرتكزاً لموضوع الحجاب في الإسلام[١].

أوصاف الحجاب الحقيقة

يرى الأستاذ الشهيد أن الإسلام قد أخذ مجموعة الرؤى في فلسفة الحجاب وهي كما يلي:

١) الاطمئنان النفسي

إن الغريزة الجنسية حسٌّ لا يشبع، وعندما يترك لها الزمام فسوف يكون الميل إليها أكثر وأكثر، ولقد قرّر الإسلام مجموعة من الأحكام في سبيل تعديل هذه الغريزة الجياشة عند المرأة والرجل، وإن وظيفتهما المشتركة هي عدم جواز تحديق أحدهما بالآخر، أو النظر إلى الآخر بشهوة. وفي هذا السياق فإن وظيفة المرأة بالخصوص هي الابتعاد عن إظهار مفاتنها بغية جذب الرجل إليها، وإن العلة الخاصة التي تقف وراء حكم فرض الحجاب على النساء هي لكون الميل نحو إظهار المفاتن وإظهار النفس وتملّك قلب الرجال يختص بالمرأة؛ وذلك لأن المرأة تشتاق إلى التصرّف في قلب الرجل والرجل يشتاق إلى التصرّف في جسم المرأة وهيكلها، فالعري من الانحرافات المختصة بالنساء. ومن هنا جاء حكم الحجاب بالنسبة إليهن.

٢) إحكام العلاقات الأسرية

إن حصر الاستمتاعات الجنسية في محيط الأسرة ومن خلال آلية الزواج المشروع يحكّم الأواصر بين المرأة وزوجها، ويصيّر التواصل فيما بينهم أكثر، وإن فلسفة

١. المصدر نفسه: ٧٤ ـ ٧٦.

الحجاب وحظر الإباحية الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هو لكونه يعدُّ من الناحية النفسية عاملاً في تحقق سعادة الزوجة.

٣) التماسك الاجتماعي

إن سحب الممارسات الجنسية من محيط الأسرة إلى محيط المجتمع يفضي إلى إضعاف النشاط الانتاجي وحركيّة المجتمع، وخلافاً لتمحّلات معارضي الحجاب، فإن الحجاب لا يؤدي إلى شلل نصف طاقات المجتمع كما يقولون، إذ إن الحكم الإسلامي ليس إلا ستر بدن المرأة من دون الوجه والكفين، وهذا الأمر لا يمنع أي نشاط اجتماعي أو اقتصادي على الإطلاق، إن ما يؤدي إلى شلل طاقات المجتمع هو: السفور وترويج الإباحية الجنسية وتلويث أجواء العمل في البحث عن الملذات الشهوانية.

٤) قيمة المرأة واحترامها

لقد أشرنا فيما تقدّم إلى أن الرجل متفوق على المرأة جسمانياً، أما مسألة تفوّقه عليها ذهنياً وفكرياً فهي محلّ شك وتأمل، لكن المرأة يمكن لها أن تثبت تفوقها على الرجل من الناحية العاطفية والقلبية فقط. وقد أكّد الإسلام أن المرأة كلما كانت أكثر رزانةً وعفةً وامتنعت عن عرض نفسها أمام الرجل، كلما ازداد احترامها[1].

٥) فلسفة الحجاب في الإسلام

يعتبر هذا القسم من الكتاب نتيجة لما سبقه، وفي مقدمة القسم يؤكد الشهيد مطهري نظرة الفلسفة الإسلامية للحجاب، فيعرض لمصطلح الحجاب ويصوّب هذه الكلمة، فيوافق معنى "الستر" بدل "الحجاب" الذي يعني العقل التام، بينها وبين الرائي؛ بينما الستر الذي قصده الإسلام لا يعني أن لا تخرج المرأة من بيتها فليس هناك في ثقافة

١. المصدر نفسه: ٨٢ ـ ٩٥.

الإسلام ما يعني حبس المرأة وسجنها في الدار. وحجاب المرأة في الإسلام إنما هو عندما تتعامل مع الرجال وأن لا تخرج أمامهم بطريقة مميزة ومحرّمة، ففلسفة الحجاب أو الستر بعضها ذو جانب "نفسي" وآخر ذو جانب "أُسري"، وبعضها الآخر ذو بعد "اجتماعي" ومنها ما يرتبط برفع مستوى المرأة واحترامها. وكل ذلك لأجل أن يبقى المحيط الاجتماعي العام هو ميدان للعمل والإنتاج ضمن القوانين والشرائع الإلهية، وخلافاً لنظم الغرب في عالمنا المعاصر حيث يختلط العمل والإنتاج باللذة الجنسية. والإسلام يريد أن يفصل بين هذين المحيطين بشكل كامل لما فيه المصلحة والحفاظ على الآداب والسنن الموجهة لمصلحة الإنسان وقيمه.

٦) إشكالات واعتراضات

الحجاب الإسلامي لم يكن ظلماً في حق المرأة قطّ، لأن "الإسلام دين جاءت كل أحكامه على أساس مصلحة وحكمة"، فقد سعى المناهضون لظاهرة الحجاب عموماً الى إبراز جملة ممارسات ظالمة بوصفها عللاً لهذه الظاهرة، ولم يميزوا في ذلك بين الحجاب الإسلامي وغير الإسلامي، فأوحوا بأن الحجاب الإسلامي ينطلق من هذه الممارسات الظالمة أيضاً، وطرحوا نظريات متنوعة بصدد أسباب ظهور الحجاب، فاعتبروا الحجاب حيناً وليد لونٍ من ألوان التفكير الفلسفي والنظرة العقلية للعالم، وذكروا حيناً آخر الجذر السياسي والاجتماعي للحجاب، وذهبوا حيناً ثالثاً الى اعتباره معلولاً لأسباب اقتصادية، وحيناً الى دخالة عوامل أخلاقية أو نفسية في ظهوره. لقد ناقش المؤلف هنا هذه النظريات بعقل واع وأشبعها تحليلاً ونقداً على أساس الشريعة الإسلامية، مثبتاً أن الإسلام لم يأخذ بنظر الاعتبار كل هذه العوامل في فلسفته الاجتماعية، ذلك أن أيّاً من هذه العوامل لا ينسجم مع الأسس المعروفة والعامة للتفكير الإسلامي، الذي أراد من الحجاب للمرأة "أن تستر بدنها حينما تتعامل مع الرجال، وأن لا تظهر في محضرهم

بنحو مثير.. فالنصوص القرآنية تثبت هذا المعنى"، ذلك أن الستر الذي فرضه الإسلام "حيث يتعامل مع جوهر مسائل الحياة، لا يعني أن لا تخرج المرأة من بيتها، ولم تطرح في ثقافته مسألة حبس المرأة وسجنها في الدار."

جملة من الاعتراضات التي يثيرها الكثير من الناس والعديد من المنظّرين حول مسألة الحجاب أو ما اتفقنا عليه "بالستر" يجيب عليها الشهيد مطهّري بأسلوبه المعتاد بحيث يشعر القارئء بقوة الإقناع والتسديد الإلهي في كل كلمة ينطق بها، في الجواب عما طرحه هؤلاء الناس ضمن عناوين ذكرها رحمه الله تدخل في مفاهيم عديدة كالحجاب والعقل، والحجاب وأصل الحرية، وتجميد الطاقات وهيجان الثورة الجنسية.

٧) الحجاب الإسلامي وحدوده

يبحث الشهيد حول حدود الحجاب من الناحية الفقهية التي أوجبها الإسلام على المرأة مع الأخذ بالاعتبار الآراء المؤيدة والمخالفة لها. وليس ثمة شك ولا تردد في الفقه الاسلامي في وجوب ستر غير الوجه والكفين، فهذا جزء من الضروريات والمسلمات. أما الذي يدور حوله البحث فهو ستر الوجه والكفين. وهناك رؤيتان مختلفتان:

الأولى: القول بوجوب ستر الوجه والكفين، وبالتالي منع المرأة من أي عمل إلا في محيط بيتها الخاص أو المحيط النسوي كلياً.

والثانية: القول بوجوب ستر البدن وتحريم كل نوع من أنواع الإثارة، وكذلك منع الرجل من كل نظرة إلى المرأة فيها ريبة أو تلذذ، وفي الوقت نفسه عدم القول بوجوب ستر الوجه والكفين، على شرط خلوها من كل زينة مثيرة ولافتة للنظر، وبالتالي عدم فرض حبس المرأة في زاوية البيت وراء الستار.

وفيه بحثٌ تحليلي يجمع بين المنطق والعقيدة والفتوى الشرعية ومعالجتها جميعاً انطلاقاً من مجموعة وافية من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وحيث لا يسعنا

أن ندخل في معالجتها كما ورد في الكتاب فنشير إلى العناوين التي طُرحت كإطلالة على هذا البحث القيمّ، وقد بدأ الشهيد بكتابة نص الآية ٣١ من سورة النور: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ...**﴾ إلى آخرها إضافة لما سبقها والتي تحدّد ما قد نصطلح عليه بقانون حجاب المرأة من حيث حلّية وحُرمة ظهورها وانكشافها على محارمها وغير محارمها، إضافة لوجوب مراعاة بعض التدابير الاحترازية التي تلفت نظر الأجنبي إليها أثناء خروجها من بيتها، أضف إليها الآيات التي تضع نظاماً لاحترام بيوت الآخرين في خلوتهم في منازلهم فيعرض لموضوع الاستئذان ومواضيع أخرى كغضّ البصر الذي يختلف عن غض العين، فالبصر هو الفعل الذي تقوم به العين، أما العين فهي الأداة، وقد اختص الحكم الشرعي بالبصر لا بالأداة.

ثم يوضح معنى الغض التي هي غير الغمض، ويعالج ستر العورة والمقصود منه طهارة الفروج عن كل منافٍ وكل عمل قبيح كالزنا والفحشاء ونظائرهما، ويستنتج أن ما يستفاد من هذه الآيات المباركة هو: "إن على النساء المسلمات أن يمشين بين الناس بنحو تبدو عليهن علامات العفاف والوقار والدماثة والطهارة، وهذه الصفات هي التي تعرّفهن كي ييأس مرضى القلوب من الطمع فيهن. وإن العناصر التي تتعرض للنساء في الأزقة والطرقات تستحق العقوبة القاسية عند المشرع الإسلامي، وأقل ما يمكن فهمه من الآية المذكورة آنفاً في حقهم هو تبعيدهم من المجتمع الإسلامي الطاهر"[١].

ثم يدافع عن رأيه الاجتهادي حول جواز إظهار الوجه والكفين شارحًا: "إن التمسك بسيرة المسلمين يقتضي تتبعاً تاريخياً عميقاً، إذ إن هناك الآلاف من التطورات التدريجية الهادئة التي تطرأ على سلوك الأمم مما لا يسجلها التاريخ لتفاهتها وقلة شأنها،

١. المصدر نفسه: ١٦٩ـ ١٨٠.

ناهيك عن أنه إذا أوجبنا ستر الوجه والكفين نكون قد فرضنا الحرج وأفشلنا كلَّ نشاطات المرأة وفعالياتها النافعة."

أما الوجه العام من المعالجة في هذا القسم فهو الشرح الذي عرضَ له الشهيد بخصوص موضوع ستر الوجه والكفين ما بين فلسفتين؛ واحدة تقوم على أساس رأي أنصار البُردة بما يعني ستر الوجه والكفين، فنحن بذلك سنمنع المرأة من ممارسة أي عمل اجتماعي إلا في محيط المنزل أو المحيط النسوي البحت، وأخرى تقول بلزوم ستر كامل البدن مع الحض على عدم الإثارة، وإذا حرّمنا على الرجال النظر بلذة وريبة واستثنينا بذلك ستر الوجه والكفين حتى المعصمين وبشرط تجنّب أي لون من التجميل المثير؛ حينئذٍ ستتخذ المسألة وجهة أخرى وسنكون من أنصار الفلسفة الأخرى التي لا ترى ضرورة لحجز المرأة داخل البيت وحجبها بغية تطهير المحيط الاجتماعي العام وبأن لا تُمارس أي لذة سواء عن طريق النظر كانت أو اللمس أو السمع خارج إطار الزواج، وعليه يمكن للمرأة أن تتحمل مسؤولية الأعمال الاجتماعية والمشاركة في الفعاليات الاجتماعية بالعمل بالوصايا الأخلاقية للرسول الأعظمﷺ وأهل بيت النبوةعليهم السلام وبالخصوص مسألتا الاختلاط والنظر غير المشروعين. وبالمجمل فإن علينا أن نقول للناس ما قاله الإسلام، لا ما اشتبه علينا من الموقف الشرعي حتى لا نكون أحرص على الإسلام من الإسلام نفسه.

ويعالج الشهيد في خاتمة الكتاب مسألتين وهما: سماع صوت المرأة ومصافحتها. وبخصوص الأولى يقضي بجواز سماع صوت المرأة دون تلذذ وريبة ويثبت ذلك من خلال سيرة الرسولﷺ وأهل البيتعليهم السلام. وأمّا بالنسبة للمسألة الثانية فلا إشكال في حرمة مصافحة المرأة للرجل الأجنبي حتى بدون تلذذ وريبة ما لم يكن هناك حائل كالكفوف الاصطناعية. وقد اتفق الفقهاء على إضافة قيد آخر للمصافحة وهو أن لا يضغط على يدها أثناء المصافحة.

ومن مجموع ما تقدّم يتضح أن رأي الإسلام ليس هو الذي اتهمه به معارضوه، أي حبس المرأة في بيتها، وليس هو ما أقرّه العالم المعاصر ويشاهد عواقبه الوخيمة، أي اختلاط النساء والرجال في المحافل، إن الإسلام يقول: لا للحبس ولا للاختلاط، بل نحن مع الحدّ[١].

القسم الثالث

مختصر «الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب»

تمهيد

يحاول الشهيد المطهري من خلال دراسة تطبيقية حول الأخلاق الجنسية في الإسلام والعالم الغربي الرد على آراء ويل ديورانت وبرتراند راسل في مجال الأخلاق الجنسية وإيجاد أهداف الحرية في الأمور الجنسية، بالاعتماد على المصادر الإسلامية، حصر الأمور الجنسية في المجتمع والدفاع عن آراء الإسلام، مع التأكيد على أن وجهة النظر الإسلامية تعزز تحسين شخصية الإنسان والتنمية الإيجابية للأسرة والمجتمع.

يعتبر الفيلسوف المطهري أن الأخلاق الجنسية جزء من الأخلاق بالمعنى العام، بما في ذلك العادات البشرية والخصائص والأساليب التي تعتمد على الغريزة الجنسية. ومن هذه الخصائص والأساليب: حياء المرأة، وغيرة الرجل، وعفة المرأة، وولاؤها لزوجها، وأمور تتعلق بالحجاب، ومسائل يحرمها الإسلام في الأمور الجنسية.

١) العلاقة الجنسية أو الذنب الذاتي

يطرح الشهيد المطهري أيضًا الأفكار المهينة للمرأة بين القبائل البدائية وينتقدها. المعتقدات التي تدور حول أن المرأة ليست إنسانًا كاملاً، والمرأة هي مركب من إنسان وحيوان، والمرأة ليس لها روح عاقلة، ولن تدخل المرأة الجنة أبدًا، وغيرها الكثير. يقول الشهيد المطهري: إن هذه الأفكار والمعتقدات لا تحتوي على أي شيء سوى الشعور الباطل بالفخر لدى الرجال والشعور بالنقص لدى المرأة، ولا تكفي للتعرف على الحقيقة الإنسانية للمرأة. ويقول إن الإيمان بشر الجنس يزعج روح الرجل والمرأة

١. المصدر نفسه ٢٢١ ـ ٢٤١.

على حد سواء ويخلق صراعًا قويًا بين الغريزة الطبيعية من جهة والمعتقد الديني من جهة أخرى.

وعلى أساس المطالب المذكورة آنفاً نجد أن المنطق الإسلامي الكبير يُلفِتُ إلى أن العلاقة الجنسية ليست قذرة ولا هي متنافية مع الروحانيات، بل تعدُّ جزءً من خلق وطبع الأنبياء:

مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُ النِّسَاءِ[1]

كما نلاحظ من ذم الإسلام لمنهج أولئك الذي يميلون إلى الرهبانية وترك النساء والأولاد بشكل شديد.

يقول الشهيد في نقد قول البعض إن أسباب ظهور النظام القديم للأخلاق الجنسية هي عبارة عن: مالكية الرجل للمرأة، حسد الرجال ـ والذي أطلقوا عليه لفظ الغيرة ـ سعي الرجل للتأكد من كونه أباً للأطفال، قذارة العلائق الجنسية، إحساس المرأة برذالتها جراء عادتها الشهرية وابتعاد الرجل عنها طيلة هذه الفترة، جور الرجل وظلمه الشديد للمرأة، وبالتالي العوامل الاقتصادية التي تجعل المرأة محتاجة إلى الرجل.

إن جذور هذه الأمور إما الظلم والجور، وإما الأساطير والخرافات، وإما الظروف المتواضعة التي كانت تحكم الحياة السابقة، ولا وجود لجميع هذه الأمور في حياتنا المعاصرة؛ لأن مالكية الرجل للمرأة قد ولّت، وإن الحسد يمكن أن يتغلّب عليه من خلال التمارين الأخلاقية، والتأكد من الأبوة يمكن أن يؤمّن من خلال استخدام المرأة للعقاقير المانعة من الحمل أثناء المعاشرة مع غير زوجها، والاعتقاد بخسة العلاقة الجنسية أمر خرافي وجاهل، والإحساس بوضاعة الدورة الشهرية يمكن رفعه من خلال زيادة الثقافة المعلوماتية. كما أن فترة العقوبات الشديدة قد ولّى، والعوامل الاقتصادية التي كانت تحدّ من المرأة قد أزيلت، وقد حصلت المرأة على استقلالها الاقتصادي. مضافاً إلى ذلك فإن الدولة تقوم بحماية المرأة في أيام حملها وولادتها وحضانتها، وتجعلها لا تحتاج إلى الرجل. ومع زوال جميع هذه الأمور فلا حاجة إلى تلك الأخلاق الجنسية القديمة.

ولم تنته إصلاحات هؤلاء بما فيهم (راسل) إلى هذا الحد، بل شملت موضوعات أخرى نظير: ستر العورة، الزواج بالمحارم، بثّ الصور القبيحة، الاستمناء، المثلية،

١. وسائل الشيعة: ٢٢/٢٠.

إسقاط الجنين، المقاربة الجنسية في أيام الحيض...وغيرها من المواضيع الأخرى[١].

٢) ما هي مرتكزات الأخلاق الجنسية الحديثة؟

فقد بنى أنصار هذا النظام رؤاهم على ثلاثة أصول:

الأول: الأصل الفلسفي الذي يقرّر: (الحرية هي الأصل الذي ينبغي أن يحفظ ما دامت لا تزاحم حرية الآخرين).

الثاني: الأصل التربوي الذي يقرّر: (إن السعادة البشرية رهينة تربية جميع الاستعدادات الوجودية الإنسانية، وإن تلبية رغبات بعضها وترك البعض الآخر يفضي إلى أمراض نفسية).

الثالث: الأصل النفسي الذي يقرّر: (إن الرغبة نحو الشيء تتضاءل بعد إشباعها، وتزداد حين إمساكها، فلكي نصرف البشر عن الاهتمام الدائم بالأمور الجنسية والمضاعفات الناشئة منها علينا أن نرفع جميع الممنوعات الجنسية من أمامهم).

ويورد الأستاذ في توضيح ذلك:

"قرّر الإسلام جميع المسائل المذكورة آنفاً لحفظ الأمور التالية:

الأول: إن الاتحاد الحاصل بين روح المرأة مع روح زوجها والعواطف المخلصة التي تبقى في بعض الأحيان حتى آخر أيامهما ونهاية نشاط الغريزة الجنسية يعطي قيمة أكبر للحياة، ومن المسلّم أن اللذة التي يحصل عليها الإنسان من زوجته الشرعية الوفية أكبر بكثير من اللذائذ العابرة التي تحصل من المرأة حيثما وجدها.

الثاني: إن سحب الممارسات الجنسية من محيط الأسرة إلى محيط المجتمع يسبب إهداراً لقدرات المجتمع وخصوصاً الشباب، وها نحن نلاحظ صيحات المفكرين الغربيين من هذه المسألة هذه الأيام، والأهمّ من ذلك الحيثيات الاجتماعية لموضوع الزواج؛ إذ الزواج ليس للذة فقط، بل يهدف من خلال تشكيل الأسرة أن يوجد أرضية القبول لدى الجيل القادم، وإن سعادة الأجيال اللاحقة ترتبط ارتباطاً كاملاً بالوضع الاجتماعي للأسرة؛ إذ تنمو المشاعر الاجتماعية والإنسانية في محيط الأسرة ولأجل ذلك نلاحظ أننا عندما نريد أن نصف شدّة

١. الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب، ١١ـ ٢٥، ٢٩ـ ٣٦.

العلاقة بين بعض الأشخاص نقول: كأنهم أبناء أسرة واحدة. كما أن القرآن الكريم وصف المشاعر الصادقة للمؤمنين بمشاعر الأخوة وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١].

ممّا تقدّم يتضح هشاشة ووهن الكلام الذي يقول: (ليس للزوج الحقيقي حقٌّ إلا عندما يريد أن يتأكد من أبوته للأولاد، وعلى المرأة حينها أن تمتنع من الحمل من غير زوجها القانوني، وحيث إن هذه المسألة حلّت عن طريق وسائل منع الحمل ويمكن للزوج التأكد من ولده؛ فلا ضرورة للعفّة والاتقاء).

عندما لا نشاهد الزوج والزوجة الغربيين يعيشان حالة السلام والوئام والاتحاد والمحبة، نلاحظ أن مشاعرهما الجنسية لا تختص بهما، بل يمكن لكل واحد منهما أن يقيم علاقات جنسية غير محدودة مع الآخرين من أبناء المجتمع[٢].

٣) الخلط بين الغرائز والرغبات

يقول الأستاذ: "إن ما يقال من أن الأخلاق لابد أن تكون كالسياسة أمر سليم، حيث يجب أن تكون الديموقراطية والحرية حاكمة فيها، وإن تصرفات الإنسان وميوله أشبه بتصرفات الدولة العادلة مع شعبها، لكن حينما يكون الحديث عن المسائل الأخلاقية، أو حينما يقال إن الإنسان لابد أن يقيّم تصرفاته، يخلط البعض -عمداً أو سهواً- بين الديموقراطية وبين الهرج والمرج وعدم الانضباط. في عقيدتنا أن الأخلاق كالسياسة لابد أن تحكمها قواعد الحرية والديموقراطية، أي أن تصرّفات الإنسان مع غرائزه وميوله لابد أن تكون أشبه بتصرفات الحكومة العادلة مع شعبها" [٣].

٤) زيادة الحب الحقيقي مع ضبط النفس

ويتطرق المؤلف إلى العلاقة بين كبح جماح الشهوة وزيادة الحب الحقيقي بين

١. الحجرات: ١٠.
٢. الأخلاق الجنسية: ٢٨ ـ ٢٦، ٣٧ ـ ٣٨.
٣. المصدر نفسه: ٦٩ ـ ٧٠.

الزوجين بقوله: "إن الحب كحالة روحية مغايرة للشهوة الجنسية، وهي إما حالة متوقدّة تُحدث تحوّلات نفسية غريبة، وذلك جرّاء الابتعاد عن المعشوق والهيجان النفسي الاستثنائي من جانب، وحاكمية العفة والتقوى على نفسِ العاشقِ من جانب آخر؛ وإما عبارة عن الألفة والمحبة الحاصلة بين الزوجين أو العاشقين والتي تظهر أثر العشرة الدائمة والمشاركة في السعادة والشقاوة وبسبب تطابق نفس أحدهما مع الآخر، والذي يربط بين الزوجين في أيام الشيخوخة حيث تجد علاقة عاطفية حميمة حتى بعداضمحلال القوة الجنسية"[١].

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. المصدر نفسه: ١٠٣ ـ ١٠٩.

نتيجة البحث

في ظلّ شيوع ثقافة إعلامية غربية معولمة مليئة بالابتذال الداعي ـ تلميحاً وتصريحاً ـ إلى السفور والإباحية، تأتي هذه الأعمال الخالدة للأستاذ الشهيد المطهري. ما تم تجميعه بناءً على بعض مقالاته، ليجدّد الدعوة إلى تشجيع وتجذير وبالتالي بلورة وتعميم مقومات ثقافةٍ إسلاميةٍ ـ أخلاقيةٍ مميزةٍ لا تعدو كونها امتثالاً تطبيقياً حرفياً للأوامر القرآنية للبشر (ذكراً وأنثى) لأن يتخذوا من الستر الجسدي الوافي المحتشم والوقور درعاً واقية تبعدهم بالمطلق عن ارتياد بؤر الانحراف والفساد، وتجعلهم بمأمن من الوقوع في براثن الانحلال بتجنيبهم السقوط المروّع والمدّوي في مستنقعات الرذائل والفواحش والموبقات.

فإن نظام حقوق المرأة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والعاطفي و..إلخ، إلى جانب مسألة وجوب حجاب المرأة، وكذلك الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب، هي أفكار يطرحها المؤلف لبيان مبادئ ومقومات الفلسفة الاجتماعية للإسلام التي عنوان صحيفتها تحديد مكانة المرأة وذكر حقوقها وواجباتها، وأهمية الأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة، وكذلك المتطلبات الأخلاقية والسلوكية للعلاقة بين الرجل والمرأة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

مصادر البحث

(أ) الكتب الملخّصة

١. المطهري، مرتضى، الأخلاق الجنسية بين الإسلام والغرب، طهران، نشر: صدرا، الطبعة السادسة، ربيع ١٣٧١هـ ش.

٢. ـــــــــــــــ، مسألة الحجاب، طهران، نشر صدرا، الطبعة السادسة والثلاثون، شهريور ١٣٧١ هـ ش.

٣. ـــــــــــــــ، نظام حقوق المرأة في الإسلام، طهران، نشر صدرا، الطبعة السابعة والعشرون، تير ١٣٧٨ هـ ش.

(ب) الكتب الأخرى

١. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مهر، قم، ١٤٠٩ هـ ق.

٢. الكليني، محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ ش.

٣. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ ق، ١٩٨٣م.

٤. المطهري، مرتضى، الأجوبة على النقود التي جاءت على كتاب مسألة الحجاب، طهران، صدرا، الطبعة الثالثة، ربيع ١٣٧٠ هـ ش.

٥. ـــــــــــــــ، العدل الإلهي، طهران، صدرا، الطبعة الرابعة عشر، شهريور ١٣٧٨هـ ش.

٦. النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، مشهد، سعيد، ١٤٠٧ هـ ق.

٧. ويل ديورانت، قصة الفلسفة، ترجمة عباس زرياب الخوئي، طهران، مركز الثورة الإسلامية للنشر والتعليم، ١٣٦٩ هـ ش.

٨. ـــــــــــــــ، قصة الحضارة، ترجمة تقي زاده، صارمي، مركز الثورة الإسلامية للنشر والتعليم، ١٣٦٧هـ ش.